جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

القتـــــــل بالامتنـــــــــاع
(دراسة في الفقه والقانون المقارن)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :
ـ قماش ملينة .
ـ قانة كنزة .

تحت إشراف الأستاذ :
ـ خلفي عبد الرحمان .

أعضاء لجنة المناقشة :

ـ الدكتورعميروش هنية ، أستاذة محاضرة ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية . . . . . **رئيسا**
ـ الدكتورخلفي عبد الرحمان أستاذمحاضر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية . . . . . **مشرفا و مقررا**
ـ الدكتورمدوري زايدي أستاذ محاضر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية . . . . . **ممتحنا**

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والتقدير

لا شيء أجمل وأحلى بعد تمام العمل من الحمد فالحمد لله والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ونسأله عز وجل قبول هذا البحث المتواضع.

ثم إنه لا يسعنا إلا أن نشيد بالعمل ونقر بالمعروف لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة ونوجه الشكر لأستاذنا المشرف البروفيسور خلفي عبد الرحمان لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى سعة صدره وحسن خلقه، وإرشاده لنا ومساندتنا طيلة فترة إعدادها. كما نشكر الأساتذة الأفاضل المناقشين الذين نتشرف بمناقشتهم مذكرتنا ونسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خير الجزاء.

والشكر موصول لكل أساتذتنا الذين درسونا ووجهونا طيلة سنين الدراسة.

إهداء

الحمد لله الذي أكرمني بهذا الإنجاز المتواضع، والذي أهديه إلى:

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، من أدين له بنجاحي، إلى من تهون صعوبات الحياة بوجوده، إلى أبي حفظه الله.

إلى من منحتني الحب والحنان، من كان دعائها سر نجاحي، إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى أمي حفظها الله.

إلى من علمني أصول الحياة، إلى كبير المقام، إلى جدي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من تقاسمت معه ذكريات الطفولة، إلى من عن العين بعيد ولكن للقلب قريب، إلى أخي الغالي وفقه الله وأرعاه.

إلى من شاركتني تفاصيل رحلتي الجامعية، إلى من كانت ولا تزال لي نعم الصديق، إلى صديقتي شيراز.

إلى كل من يبهج فؤادي بذكراهم، إلى كل فرد من أفراد عائلتي.

إلى كل من علمني حرفا، إلى أساتذتي الكرام.

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي خاصة دفعتي، أهدي لكم مذكرتي هذه، ثمرة جهدي وتعبي.

كما أهديها بشكل خاص إلى كل من يبحث في هذا الموضوع، ويجعل من مذكرتي هذه مرجعا له.

قماش ملينة

إهداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى ،أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بهذه المذكرة ، التي أهديها إلى من فرقنا الموت ،إلى من لم أشبع من حنانه و حبه ،إلى روح أبي الغالي الذي كان ولا يزال في قلبي حي ،رحمك الله يا أغلى كنز فقدته، وإلى أعز ما أملك في الوجود ،إلى من مدتني الحب و الحنان و القوة بدعواتها ،إلى من فنت عمرها لتكبرنا و تعلمنا وإلى ما وصلنا إليه الآن، إلى أمي الحبيبة، وبعد والدي يأتي إخواني محبتا ووفاء أنتم سندي وحزام ظهري وكياني وفلذات كبدي، والي كل القريبين والداعمين و المساندين في السراء و الضراء شكرا لكم و دمتم لي، وإلى أصدقاء الطفولة والذي من بينهم ابنة خالتي التي كانت سند لي و لازالت كذلك و كل أحبتي و جيراني الأعزاء، وفي الأخير اسأل الله ان يوفقنا جميعا في درب الحياة .

قانة كنزة

قائمة المختصرات:

1/ باللغة العربية:

ـ**ص:** صفحة

ـ **ب. د. د. ن:** بدون دار نشر.

ـ **ب. د. ب. ن:** بدون بلد نشر.

ـ **ب. س. ن:** بدون سنة نشر

ـ **من ص إلى ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

ـ **ج. ر. ج. ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

2/ باللغة الفرنسية:

P: page
Op cite : ouvrage précédemment cité.

مقدمة

مقدمـــة:

يعد السلوك الإجرامي مرحلة انتقالية من مركز الإباحة إلى مركز التجريم، سواء كانت السلوكيات إيجابية أو سلبية [1]، بحيث كلما قام الشخص بعمل ما غير مشروع أو امتنع عن القيام بواجب قانوني وتحققت النية الإجرامية لديه كنا أمام جريمة بشرط أن يكون ذلك السلوك قد ورد نص يجرمه و يحدد له عقوبة تتناسب مع جسامة سلوكه، و يعتبر فعل إزهاق روح إنسان حي من أخطر هذه الأفعال، بحيث يؤدي إلى وضع حد لحياة الإنسان وهو ما يسمى في القوانين الجنائية الوضعية والشريعة الإسلامية بالقتل، فالنسبة لهذه الأخيرة فقد حرمت الاعتداء على النفس الإنسانية بدون حق وذلك على أساس أن الاعتداء عليها اعتداء على الحق الإنساني في الحياة وهو حق منحه الله للإنسان، فلا يحق لآخر أن ينزعه هذا الحق إلا بالحق [2]، و هو نفس السبب الذي جعل التشريع الجنائي يجرمه و يعاقب عليه، و ذلك سعيا منها في حماية حق الشخص في السلامة الجسدية و الحق في الحياة.

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم القتل ضمن الجرائم العنفية العمدية التي تقع ضد الشخص وتمسه في نفسه [3]، كما حدد العناصر المكونة لركنها المادي ، و المتمثلة في وجود مجني عليه

---

[1] عمروش الحسين، تفسير السلوك الاجرامي في نطاق علم النفس الجنائي (نظريتي التفسير النفسي و التفسير الاجتماعي) ، "**مجلة دفاتر البحوث العلمية** " ، عدد 2 ، 2021 ، ص 183 .

[2] جبار إسماعيل الحجا حجة، القتل بالترك (دراسة فقهية مقارنة) ، "**المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية** " ، العدد الأول ، 2014 ص 142 .

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، د س ن، ص 683.

وهو إنسان أزهقت روحه، و إتيان فعل إيجابي من شأنه إحداث الوفاة، وعلاقة سببية بين هذا السلوك والوفاة، ويشترط كذلك شرط مسبق ومفترض يتمثل في وجود إنسان على قيد الحياة، بحيث لا يمكن أن يقع القتل على إنسان متوفي ، وذلك السلوك يأخذ تكييف أخر المتمثل في انتهاك حرمة ميت . لذا يجب في جريمة القتل أن يكون هناك إنسان على قيد الحياة ويتمتع بالشخصية القانونية، ويشترط كذلك أن يكون هذا الشخص من الغير ،بحيث لا يعتبر الانتحار قتلا [4] ، ضف إلى ذلك، فإنه ومن أجل تحقق القتل فذلك يتطلب سلوك إيجابي صادر من الجاني، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث أن التأثير على الشخص عن طريق الكلام والتعذيب النفسي باستخدام طرق غير مشروع ، بهدف التأثير على صحة المجني عليه، لتتدهور وتنهار بقصد إزهاق روحه، وبالتالي تحقق وفاته [5]، لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يترتب عليه المسؤولية الجنائية عن القتل العمد، رغم وجود نية القتل وتحقق الوفاة إلا أن ذلك لا يكفي لاكتمال أركان جريمة القتل، لأن جريمة القتل من الجرائم المادية الإيجابية، وهذا الأمر الذي أحدث جدل فقهي، بحيث هناك حالات تتوفر فيه أركان جريمة القتل ، ولكن لا تقوم المسؤولية الجنائية في حق الفاعل وذلك لمجرد عدم قيامه بسلوك إيجابي، وهو ما يسميه البعض من الفقهاء بالقتل بالامتناع، كما سماه البض الأخر من الفقهاء بالقتل بالترك ومهما اختلفت التسميات فإنه تعريفه موحد وهو أن يتحقق وفاة المجني عليه، دون قيام الجاني بأي

[4] جندي عبد المالك، الموسعة الجنائية، مرجع سابق، ص184.

[5] طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: جرائم ضد الأشخاص و الأموال، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب د س ن، ص 10 .

حركة عضوية، وهذا لا يثير إشكالا من حيث التعريف، إذ يكمن الإشكال حول مدى إمكانية تصور وقوع جريمة القتل بكافة أركانها، ويكون السلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني سلوك سلبي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا في كون أنه يشكل أحد أبرز الإشكالات و الصعوبات التي يطرحها الفقه الجنائي و التي لم يرد بعد نص في قانون العقوبات الجزائري يفصل في هذه المسألة، مما يجعلنا في فراغ قانوني يعترينا في مواجهة واقعة قانونية تتمثل في وجود إنسان أزهقت روحه عمدا بدون وجه حق و لكن مع ذلك قد يتهرب الجاني من العقاب على أساس مبدأ الشرعية الجنائية باعتبار أنه في هذه الحالة لا تتطابق مع النموذج التشريعي لجريمة القتل.

أسباب اختيار الموضوع: تنقسم أسباب اختيار موضوع البحث إلى أسباب شخصية وأسباب موضوعية تتمثل فيما يلي:

أولا: الأسباب الشخصية: تكمن الأسباب الشخصية لاختياري هذا الموضوع في كونه موضوع شيق ويجذبني الفضول للخوض في رحلة البحث فيه والتعرف على تفاصيله وجزئياته الخفية التي يطرحها هذا الموضوع، إضافة إلى أنه موضوع من المواضيع المتعقلة بفرع من فروع تخصصي و المتمثل في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، مما دفعنا إلى اختياره من أجل تزويد مكتبة الجامعة الجزائرية بدراسة معمقة في هذا المجال.

ثانيا : الأسباب الموضوعية : يرجع السبب في اختيارنا لهذا الموضوع إلى قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، إن لم نقل انعدامها، بالخصوص في الفقه الجزائري، مما جعلنا نختار القيام

بدراسة مقارنة بين مختلف الآراء الفقهية و التشريعية، كما أن الدراسات الفقهية الأجنبية في هذا الموضوع لم تفصل بشكل نهائي في هذه المسألة.

العراقيل التي واجهتنا خلال رحلة بحثنا:

تكمن أهم المشكلات التي واجهتنا خلال رحلة بحثنا وكانت تعرقل السير الحسن لمنهجية البحث العلمي هي كون الموضوع الذي نقوم بالبحث عنه موضوع لم يتم عمل أي دراسات سابقة عنه مما جعلنا نفتقد إلى معلومات، والأمر الذي جعل من حجم مذكرتنا صغير و كان عدد صفحاته مختلف نوعا ما عن المجرى الطبيعي لمذكرات الماستر، إضافة إلى الصعوبة في تقسيم هذا الموضوع، دون أن نغفل صعوبة جمع المراجع لقلة الإمكانيات التي تسهل لنا التنقل و جمعها ولكن رغم ذلك في النهاية قد تمكنا من جمع عدد من المراجع معتبر نوعا ما.

إشكالية الموضوع:

ـ هل يمكن أن تقع جريمة القتل العمد بالامتناع ؟

للإجابة على إشكالية أعلاه اتبعنا المنهج الوصفي المقارن من خلال التطرق لمختلف الآراء الفقهية والآراء التشريعية، بشأن القتل العمد بالامتناع ومقارنتها مع بعض، إذ ارتأينا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد بالامتناع.

المبحث الأول: الرأي الفقهي بخصوص صلاحية السلوك السلبي لإقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد.

المبحث الثاني : عناصر المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد بالامتناع.

الفصل الثاني: القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع.

المبحث الأول: عناصر القصد الجنائي في القتل بالامتناع.

المبحث الثاني: ضبط القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع.

الفصل الأول:

السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد بالامتناع

يكتسي السلوك الإجرامي في القتل بالامتناع بخصوصية تميزه عن باقي الجرائم السلبية، والذي يتحقق بإحجام إرادة الجاني عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين عليه اتخاذه والذي يؤدي إلى نتيجة معينة.[6] وهي إزهاق روح المجني عليه، وقد اختلف الفقهاء حول مدى صلاحية السلوك السلبي لتكوين الركن المادي، فهناك من الفقه من يأخذ به و هناك جانب آخر من الفقه ينكر ذلك، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، لننتقل في المبحث الثاني إلى دراسة العناصر المكونة للسلوك الإجرامي و المتمثلة في النتيجة الإجرامية (المطلب الأول) و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة الإجرامية (المطلب الثاني).

[6] محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص25.

المبحث الأول: الرأي الفقهي بخصوص صلاحية السلوك السلبي لإقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد.

سنتناول في هذا المبحث مختلف الاتجاهات الفقهية بخصوص مدى صلاحية السلوك السلبي لإقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد، حيث سنبين في المطلب الأول الاتجاه الفقهي الرافض الاعتراف بقيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع في جريمة القتل العمد ونبين الحجج التي اعتمدها هذا الاتجاه، ثم نبين في المطلب الثاني الآراء المتعددة داخل الاتجاه المؤيد لقيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع في مجال جريمة القتل العمد.

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي الرافض المسؤولية الجنائية عن الامتناع بشأن جريمة القتل العمد.

لقد ذهب جانب من الفقه إلى إنكار صلاحية السلوك السلبي لتكوين الركن المادي في جريمة القتل العمد، يتبناه جانب من الفقه المصري [9] و الفرنسي [10]، و قد اعتمدوا في ذلك على مجموعة من الحجج المدعمة لرأيهم (الفرع الأول)، و التي تم تفنيدها من قبل الاتجاهات المعارضة لها في الرأي (الفرع الثاني).

9 القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص :"جرائم الاعتداء على الإنسان و المال "، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010، ص 54.

[10] بدوي علي، الأحكام العامة للقانون الجنائي، ب. د. ن، القاهرة، 1938، ص 74.

الفرع الأول: حجج الاتجاه الرافض المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع.

يستند أنصاره إلى مجموعة من الحجج تتمثل فيما يلي:

الحجة الأولى: تتمثل أول حجج يعتمد عليها أنصار هذا الاتجاه في اعتباره للامتناع على أنه عدم وفراغ وبالتالي لا ينتج عنه سوى العدم و الفراغ، مما يؤدي إلى انعدام الرابطة السببية بين الامتناع، وهو فعل سلبي والوفاة، وهي نتيجة إيجابية، و بالتالي عدم صلاحية الامتناع لإحداث النتيجة الإجرامية[11].

الحجة الثانية: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الاعتراف بتجريم الامتناع يؤدي إلى التوسع غير المبرر في مجال المسؤولية الجنائية، لتشمل كل شخص لم يتدخل بعمل ما، وهو ما يعد خروجا عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات [12]، فالنص التشريعي وحده من يمنح الوجود القانوني لأي سلوك، و بالتالي فإنه لا يمكن مساواة الامتناع بالسلوك الإيجابي في الجرائم ذات النتيجة إلا في حالة وجود نص تشريعي يقنن هذه المساواة من حيث صلاحية كل منهما لإحداث النتيجة الإجرامية، كما في جريمة القتل الخطأ عن طريق الإهمال أو عدم الاحتياط [13].

[11] MERLE Roger et VITU André , « Traité de droit criminel »,Tome I , 7ème édition ,Cujas , Paris ,1997 , p 611 .

[12] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص 31.

[13] علي غسان أحمد ، جريمة القتل الخطأ (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 127.

و على هذا الأساس يرون أن العقاب على الامتناع في مجال جريمة القتل يعد مخالفا لمبدأ شرعية والعقوبات الجرائم عن منع حدوث نتيجتها الإجرامية. و يسود هذا الاتجاه في الفقه و يجعل القاضي متجاوزا لسلطته في التأويل و التفسير، فالقاعدة التي تحكم تفسير النصوص العقابية هي التفسير الضيق [14]، وهو ما لا يسمح بمساواة الامتناع بالسلوك الإيجابي في جريمة القتل، فقانون العقوبات الفرنسي اعتبر جريمة القتل العمد جريمة إيجابية تقتضي وجود سلوك إيجابي، بالتالي فإن غياب هذا الأخير ينفي الوصف القانوني عن التصرف المنسوب للشخص [15].

حسب ما جاء به بعض الفقهاء فإن هذه الحجة ازدادت قوتها بعد تدخل المشرع الفرنسي بحصر جرائم الامتناع و تقنينها في حالات محددة في نصوص صريحة، و بالتالي لم يعد مقبولا في القانون الفرنسي مساواة الامتناع المرتكب في مجال الجرائم العمدية ذات النتيجة كجريمة القتل العمد [16].

يدعم أصحاب هذا الرأي توجههم بالاستناد إلى نص المادة 227-15من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على معاقبة أي من أصول الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشر من

---

[14] بن طاهر حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي
والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، 2016، ص 17.

[15] VERON Michel , « Droit pénal Spécial »,2ème édition , Dalloz , Paris ,2013 , p 66 .

[16] MERLE Roger et VITU André , « Traité de droit criminel »,op ,cite , p612.

عمره سواء في ذلك أصول الطفل الشرعيين أو بالتبني أو من له سلطة الأبوية أو أي سلطة على الطفل يقوم بحرمانه من الطعام أو العناية لدرجة تعريضه للخطر، بالحبس سبع سنوات و غرامة مائة ألف يورو، و تقرر المادة 227-16 من نفس القانون عقوبة الحبس مدة ثلاثين سنة على الجرائم المشار إليها أعلاه إذا نتج عنها وفاة الطفل [17].

لقد تأثر جانب من الفقه المصري [18]بهذا التوجه الفقهي في فرنسا باعتبار أن قانون العقوبات المصري أصله التاريخي هو القانون الفرنسي [19].

الحجة الثالثة : إضافة إلى الحجج السابقة الذكر، نذكر صعوبة إثبات القصد الجنائي لدى الممتنع، حيث ذهب أنصار الاتجاه المعارض إلى القول بأنه من الصعب إثبات نية الجاني الذي أحدث، بسبب امتناعه الوفاة، من عدمها، و هو الأمر الذي يحتاج إثبات توافره أن يصدر عن الجاني نشاط أو سلوك إيجابي يكشف عنه و يستدل منه به .[20]إذ أنه لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إذا ثبتت جميع أركان الجريمة في حقه, فلا يكفي ثبوت الركن المادي و إنما يجب أيضا أن يكون الركن المعنوي ثابت بعنصريه العلم و الإرادة.[21]

---

[17] علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 60.

[18] بدوي علي، الأحكام العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 74.

[19]القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص :"جرائم الاعتداء على الانسان و المال ", مرجع سابق، ص 54.

[20] القهويجي علي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 55.

[21] واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام : "النظرية العامة للجريمة و العقاب "، دار البازوري، عمان، ب. د. س. ن، ص94 .

الحجة الرابعة: يرى أنصار الاتجاه المعارض بأن الاعتراف بقيام المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع يؤدي إلى نتائج شاذة داخل بعض الأنظمة القانونية، ذلك ان الإقرار بهذا النوع من المسؤولية يترتب عليه مساءلة الزوج الذي يرى زوجته مقدمة على الانتحار دون أن يتدخل لمنعها من ذلك استنادا لكونه ملتزما قانونا بحمايتها في حين أنه لن تقوم مسؤوليته الجنائية لو ساعدها على الانتحار بعمل إيجابي لاعتباره مجرد شريك في فعل غير معاقب عليه. [22]

الفرع الثاني: تفنيد الحجج الرافضة في فقه الاتجاه المؤيد لقيام المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع .

سوف نعرض في هذا الفرع إلى استعراض الردود التي ساقها أنصار الاتجاه المؤيد لصلاحية الامتناع لقيام المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم العمدية ذات النتيجة و هي كالتالي:

تفنيد الحجة الأولى: يرى أنصار الاتجاه المؤيد لصلاحية الامتناع لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الامتناع العمدية ذات النتيجة أن اعتبار الامتناع مجرد فراغ و عدم ، وبالتالي لا ينتج عنه سوى العدم و الفراغ ما هو القول يقوم على تناقض واضح ، ولا يمكن إطلاقا اعتباره سببا لإنكار المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، لأنه لو أخذنا بهذا الفرض فانه يستحيل اعتبار الامتناع صالح لإحداث أي نتيجة إجرامية، حتى في الحالات التي ينص

[22] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص 35.

فيها المشرع على ذلك و مادام أن المشرع يقرر بوجود علاقة سببية بين الامتناع كسلوك إجرامي و النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم [23]، فتقنين المشرع لسببية الامتناع في جريمة القتل الخطأ يدلل على صلاحية الامتناع من حيث العقل و المنطق في إحداث نتيجة مادية ما، لان المشرع لا يملك تقنين شيء محال أو ترتيب أثر واقعي على أمر معدوم [24]، بمعنى أن تدخل المشرع لتقنين صلاحية الامتناع لإحداث النتيجة الإجرامية في القتل الخطأ يعد كاشفا لحقيقة واقعية دون إنشائها .

بناء على ذلك، فإن الاعتراف بصلاحية الامتناع لإحداث نتيجة مادية ما حين يقرر المشرع ذلك بنص تشريعي محدد يؤدي إلى ترجيح الرأي القائل بأن الامتناع ليس مجرد ظاهرة طبيعية وإنما يتمتع بوجود قانوني حين يحجم الشخص عن إتيان عمل معين يلزمه القانون القيام به حماية لحق أو مصلحة مقررة [25]، فامتناع الشخص عن التدخل لتقديم مساعدة لشخص في حالة خطيرة لا يمكن ان يعد من قبيل العدم إذا ترتب عن ذلك وفاة هذا المصاب[26].

[23] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 316 .

[24] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 37.

[25] ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 162.

[26] وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء، الجزائر، 2020، ص64.

كما أن القول بأن الامتناع عدم وفراغ ، أو أنه مجرد تصور ذهني ليس بقول صحيح، لأن الامتناع يعد صورة للسلوك الإنساني، فكما يسلك الشخص إزاء ظروف معينة عن طريق عمل إيجابي فكذلك قد يسلك إزائها عن طريق الامتناع[27].

بالإضافة أنه من بين عناصر الامتناع الإرادة [28] ، و لما كانت الإرادة قوة نفسية فعالة، أي ظاهرة ذات كيان إيجابي، فإنه يبنى على ذلك بالضرورة وصف الامتناع بأنه ظاهرة إيجابية [29].

فضلا عن ذلك، فإن التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية من حيث صلاحية الامتناع لإحداث النتيجة الإجرامية تعد تفرقة غير منطقية و تقود إلى نتائج شاذة[30]، كونها تجعل الشخص الذي يتوافر لديه القصد الجنائي في وضع قانوني أفضل من الشخص الذي يتوافر لديه مجرد خطأ غير عمدي، فالشخص الذي يترك كلبه العقور بدون قيد و لا كمامة فيتسرب إلى الطريق العام

---

[27] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات ، د د ن ، القاهرة ،ب د ب ن ، ص 469.

[28]. إبراهيم عطا عطا ثعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة العامة و القانون الجنائي الوضعي (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1981، ص41.

[29] . بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درج دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر،2016 ، ص 40.

[30]. محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت ، 2009، .ص 178.

و يعقر أحد المارة فيموت ذلك الشخص بسبب ذلك العقر، فهنا يسأل صاحب الكلب بسبب عن جريمة القتل الخطأ على أساس أن إهماله هو الذي جعل الكلب يتسرب إلى الطريق و يعقره [31].

كما يسأل كذلك عن جريمة قتل خطأ الأم أو القابلة أو الطبيب التي تهمل قطع الحبل السري فيموت بسبب ذلك الطفل بينما إذا توفرت نية القتل لدى الأشخاص السابقين الذكر فلن جريمة القتل العمد حسب منطق أصحاب الاتجاه الرافض لقيام المسؤولية الجنائية كنتيجة لذلك، يسأل عن القتل العمد عن طريق الامتناع ، و هذا الأمر الذي لا يتفق إطلاقا مع مصلحة المجتمع [32]

تفنيد الحجة الثانية : بالنسبة للحجة المستمدة من كون الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن الامتناع في الجرائم العمدية ذات نتيجة يعد مساس بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فإن أصحاب الاتجاه المؤيد لصلاحية الامتناع في القتل العمد لتحمل المسؤولية الجنائية يردون بأن ذلك غير صحيح لأن النصوص التشريعية الواردة في جريمة القتل العمد لا تتضمن تحديد وسيلة أو شكل السلوك الإجرامي المحدث للنتيجة، أي أن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة لا يخضع لقوالب جامدة، فالأمر لا يخرج عن كونه إرادة دافعة للفعل في حالة السلوك الإيجابي أو إرادة مانعة للفعل في حالة السلوك السلبي. [33]

---

[31] إدوار غالي الدهبي، مشكلات والايذاء الخطأ، الطبعة الثانية، ب د د ن ، القاهرة ،ب د س ن ، ص 29 .

[32] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع |، دار النهضة العربية ،بيروت ، 1986،ص 30.

[33]ثروت جلال، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 160.

تفنيد الحجة الثالثة: بالنسبة للقول بصعوبة إثبات القصد الجنائي و ما يعتريها من إشكالات، فإن هذا الاعتقاد فيه خلط بين ضرورة القصد الجنائي في ذاته كركن للجريمة و بين إثبات هذا القصد فالأول قانوني و الآخر واقعي و لا علاقة بين الأمرين، ولا يمكن إنكار مسؤولية جنائية عن أي جريمة على أساس صعوبة إثبات القصد الجنائي. [34]

تفنيد الحجة الرابعة: في إطار الرد على ما استشهد به أنصار الاتجاه الرافض لوجود مسؤولية جنائية عن القتل العمد بالامتناع من عدم قيام المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في الانتحار، فيرى البعض أن عدم المساءلة جنائيا عن هذا الأخير يعود إلى كون الانتحار يعد أصلا سلوك غير معاقب عليه، مما يجعل الامتناع عن الحيلولة دون وقوعه، بطبيعة الحال، غير معاقب عليه

مادام أنه لا يوجد أي نص تشريعي يجرم الانتحار ، وينصرف ذلك إلى التحريض و المساعدة عليه ، بصرف النظر الأفعال إيجابية كانت أم سلبية [35]، كذلك الشروع فيه.

[34] القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على الانسان والمال، مرجع سابق، ص 56.

[35] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات : الجرائم الواقعة على الإنسان (دراسة مقارنة) الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 49 .

المطلب الثاني : الاتجاه الفقهي المؤيد لقيام المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع.

لقد ذهب جانب من الفقه إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن الامتناع في الجرائم العمدية ذات النتيجة، ويسود هذا الاتجاه في الفقه الإيطالي و الفقه السويسري و بعض الفقهاء في فرنسا والذين غير و اتجاههم [36]و كذا الفقه الألماني و الفقه المصري [37].

حسب رأي أنصار هذا الاتجاه ، فإن سلوك القتل بالامتناع هو سلوك فردي يتمثل في الإمساك عن حركة عضلية يعتد بها القانون ويترتب عن تخلفها آثار قانونية، والإرادة هنا هي إرادة مانعة وترتب نفس النتيجة الإجرامية التي ترتبها الإرادة الدافعة في الفعل الإيجابي، و التي تتمثل في وفاة المعتدى عليه [38]، حيث أن إرادة الشخص هي التي تسيطر عليه و تستهدف إحداث تغيير في العالم الخارجي، و بالتالي فإن الامتناع يعتبر سلوك إجرامي متى تبين سيطرة هذا السلوك على الظروف المحيطة به ، و توجيهها لتحقيق غايته المتمثلة في الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية [39].

---

[36] فوده عبد الحكم، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية (دراسة عملية على ضوء الفقه و قضاء النقض)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ب. د. س. ن ، ص 83.

[37] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد تلمسان الجزائر، 2014، ص 58.

[38] طلال أبو عفيفة ، جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقا لآخر التعديلات التي طرأت على القانون، دار وائل للنش، عمان، 2016، ص 51 .

[39] نبيل مدحت سالم، قانون العقوبات الخاص : جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1980، ص 11 .

انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى ثلاث فرق، فريق يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع (الفرع الأول)، فريق يضيق من نطاق المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع (الفرع الثاني)، وفريق ثالث يؤيد قيام المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع في نطاق منضبط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرأي الموسع من نطاق المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع.

يرى جانب من الفقه بأن التوسع في مجال المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع يستند على عدم اشتراط وجود واجب قانوني يلزم الممتنع بالتدخل إيجابيا لمنع حدوث النتيجة الإجرامية ، في حين يرى جانب آخر بأنه يستند إلى معيار محدد للرابطة السببية [40]،

و سوف نتطرق إلى التفصيل في هذا الرأيين كتالي :

أولا: التوسع في مجال المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بالمساواة بين الواجب القانوني و الواجب الأخلاقي.

إن أصحاب هذا الرأي يرون بأنه لا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع في الجرائم العمدية ذات نتيجة ، والتي يعتبر القتل من بينها ،[41] و وجود واجب قانوني يلزم الممتنع بالتدخل إيجابيا لمنع حدوث النتيجة الإجرامية، حيث لا معنى من اشتراط هذا الواجب

[40] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص40.

[41] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 272 .

كونه قائم من تلقاء ذاته في كل من الفعل و الامتناع على حد سواء ، طالما أن كلامها ينطوي على صلاحية إحداث النتيجة الإجرامية،[42]حيث أنه و وفقا لهذا الاتجاه ، فإن معيار صلاحية الامتناع لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية هو أن يكون سبب إحداث النتيجة الإجرامية أو احد أسبابها هو الامتناع، و ذلك لاعتبار أنه لو كان لا يريد النتيجة الإجرامية تلك فإنه بمقدوره تجنب عدم ارتكابها مادام أنه سبب حدوثها، بمعنى أن هذا الاتجاه برى بأن العبرة ليست من وجود نص قانوني يلزم الشخص بالقيام بسلوك إيجابي لكي تنتفي عنه المسؤولية الجنائية عن الامتناع في الجرائم العمدية ذات نتيجة، وإنما يكفي أن تكون مسؤولا أدبيا أو أخلاقيا بأن يمنع تحقيق النتيجة الإجرامية، وبالتالي يصبح مسؤولا عن تحققها حين يكون ذلك راجعا إلى امتناعه عن التدخل للحيلولة دون حدوثها [43].

إن هذا الرأي ضعيف جدا و قد أخذ به القليل من الفقه الألماني، بحث وقعت لهم عدة انتقادات ، و يتمثل أهمها في كون أن أنصار هذا الاتجاه يوسعون من مجال المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية دون أن يكون هناك أي سند قانوني ، مما يثير تداخلا بين دائرة القانون و دائرة الأخلاق ، مما قد يسبب تشديد على الأفراد غير قابل للتطبيق في الواقع العملي ،[44]إذ أن توقيع العقاب على أساس الأخلاق دون أي وجود قانوني يحدد ذلك يؤدي إلى نتيجة غير منطقية مفادها مساءلة الأفراد على عدم امتثالهم إلى قيم التضحية و الإيثار

[42]بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص48.

[43] بشير سعد زغلول، المرجع نفسه، ص49.

[44] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1985، ص 147.

و الجود بالنفس الذي تفرضهم الأخلاق ، من أجل الغير، دون أن تكون تربطهم أي علاقة أو صلة . [45]

ثانيا: التوسع في مجال المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بتبني نظرية تعادل الأسباب.

وفقا لنظرية تعادل الأسباب فإنه، و من أجل أن تكون الرابطة السببية بين الشخص المتهم وبين النتيجة الإجرامية قائمة، أن يكون امتناع هذا الشخص من بين العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة الإجرامية حتى و لو كان أقل فعالية و أضعف إسهاما من العوامل الأخرى المتداخلة معه في إحداثها، ولا تعتد أيضا بكون أن هذه الأخيرة شاذة أم متوقعة [46]، و بالتالي فإنه و حسب رأي أنصار هذه النظرية ، يعد الامتناع سببا كلما كان أداء الممتنع للعمل الإيجابي بأدائه مؤديا إلى عدم وقوع النتيجة [47].

إن أنصار هذه النظرية قد أصابوا في اعتقادهم إلى حد ما، و لكن رغم ذلك فقد تم توجيه لهم بعض الانتقادات على أساس أن هذه النظرية فيها نوع من المبالغة في التوسيع من نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية،[48] حيث أنها لا تفرق بين الأسباب المؤثرة

---

[45] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 25.

[46] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، مرجع سابق، ص 248 .

[47] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

[48] مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2018، ص 20.

و غير المؤثرة في إحداث النتيجة الإجرامية، إضافة إلى أنها تصطدم مع العديد من النصوص الجنائية و التالي مخالفتها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات .[49]

الفرع الثاني :الرأي المضيق من نطاق المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع.

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن صلاحية القتل بالامتناع لتحمل المسؤولية الجنائية متوقف على ما إذا كان الممتنع قد ألزمه القانون بواجب القيام بعمل ما أو لا [50] ، كترك الطبيب المريض بدون دواء بقصد قتله ، فالطبيب ملزم قانونا بحكم وظيفته إسعاف المريض و تقديم له الدواء[51]، فإذا امتنع عن ذلك قصد تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة فهنا يكون مسؤولا جنائيا في ارتكاب القتل السلبي [52]، و لكن بشرط أن يتم إثبات القصد الجرمي لأن أساس المسؤولية هنا هو القصد الجنائي، فإن ثبت قصد القتل فلا أهمية للوسيلة التي تتم فيها النتيجة الإجرامية أي الوفاة، سواء كانت سلبية أ و إيجابية.[53]

إن أنصار هذا الرأي يرون بأن قيام هذه المسؤولية يستند على توفر شرطين أساسين ، و هما كالتالي:

---

[49]بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 82.

[50]طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 13.

[51] محمد صبحي نج، شرح قانون العقوبات : القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 39 .

[52]عنان جمال الدين، القتل الرحيم بين الإباحة و التجريم، منشورات الحلبي الحقوقية، ب. ب. ن ، 2020، ص 72.

[53]خليل سالم أبو سالم، قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2014، ص 18.

أولا: انحصار الواجب القانوني في نطاق محدد.

و يقصد به أن الواجب القانوني يجب ألا يكون عام و غير محدد، و ذلك لأن قيام المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، على سبيل المثال فبجرد عدم تدخل الشخص للحيلولة دون تحقق وفاة المجني عليه بالمخالفة لواجب عام يمكن أن يمثل تجاوزا لقصد المشرع حين يحدد المسؤولية الجنائية للممتنع عن أداء واجبه في نطاق محدد لا يطال وفقا للنص التشريعي النتيجة الإجرامية التي ترتبت على الامتناع .[54]

ثانيا: أن يكون الامتناع هو السبب المباشر لحدوث النتيجة.

و مفاده أن يكون سلوك الشخص، المتمثل في الامتناع عن القيام بواجبه القانوني ، هو السبب المباشر والفعال للنتيجة الإجرامية ، بحيث يمكن اعتبار الامتناع معادلا للفعل الإيجابي [55] ، حيث إن أنصار هذا الرأي ينفون وجود أية رابطة سببية بين الامتناع و النتيجة الإجرامية ، إذا كان الامتناع مسبوقا بسلوك إيجابي [56]، سواء كان هذا السلوك الإيجابي صادر عن الممتنع نفسه وسابقا على امتناعه، أم كان صادر عن شخص آخر لا دخل لإرادة الممتنع في السيطرة على تصرفاته، بحيث تنشأ رابطة السببية بين السلوك الإيجابي

[54] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص 56 .

[55] بشير سعد زغلول، المرجع نفسه، ص 57 .

[56] محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص :"الجرائم الواقعة على الأشخاص "، مرجع سابق، ص 26.

والنتيجة الإجرامية ، فتقوم وفقا لذلك مسؤولية من صدر عنه هذا السلوك الإيجابي دون غيره و يعد الامتناع عندئذ مجرد ظرف عارض سهل حدوث النتيجة الإجرامية دون أن يكون سببا لها [57]، بحيث إذا لم يكن الامتناع هو السبب المباشر و الوحيد الذي أدى إلى تحقيق الوفاة فلا وجود لعلاقة سببية بين الامتناع و الوفاة بالتالي لا تقوم مسؤولية الممتنع الجنائية عن القتل بالامتناع .[58]وهو ما يتوافق مع حكم قديم صادر عن محكمة الجنايات بمصر و الذي يقضي ببراءة ضابط بوليس امتنع عن مساعدة رجل تم تعذيبه أمام مشاهده من قبل رجال الشرطة من أجل دفعه للاعتراف عن جرم تم اتهامه بارتكابه له، و الذي أدى إلى وفاة ذلك الرجل، حيث أن المحكمة أسست حكمها على أساس أن امتناع الضابط لم يؤدي إلى تحقيق الوفاة، وإنما السلوك الإيجابي السابق للامتناع المتمثل في التعذيب هو الذي تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية.[59]

إن أنصار هذا الرأي انتقدوا لأن السببية علاقة موضوعية تربط بين سلوك و نتيجة، و لهذا السبب أن يكون معيارها واحد بالنسبة لجميع أنواع الجرائم ذات النتيجة و بالنسبة لكل أنواع السلوك، و بالتالي فإن علاقة السببية في حالة الامتناع هي نفسها في حالة السلوك الإيجابي ، والتي يجب أن تقوم على أساس الغالب والمألوف وفقا للمجرى العادي للأمور.

---

[57] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 181.

[58] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 41.

[59]عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. س. ن ، ص 323.

[60] كما أن الأخذ بهذا الرأي و التضييق من نطاق المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع يسمح بإفلات العديد من الأشخاص الذين ألزمهم القانون بواجب التدخل للحيلولة دون تحقق الوفاة للإفلات من المساءلة الجنائية

والعقاب رغم توفر القصد الجنائي لديهم و المتمثل في نية تحقيق النتيجة الإجرامية .[61]

الفرع الثالث : الرأي المؤيد لقيام المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع في نطاق منضبط.

يرى أنصار هذا بأنه من الممكن أن ترتكب جريمة عمدية تتحقق فيها نتيجة إجرامية بسبب سلوك سلبي[62]وبالتالي قيام مسؤولية الشخص الجنائية عنها إذا كان ذلك هناك ثمة واجب قانوني أو تعاقدي، يلزم ذلك الشخص الممتنع أن يتدخل بالقيام بفعل إيجابي يمنع وقوع تلك النتيجة الإجرامية ، فإذا لم يكن ملتزم بذلك فلا يعاقب على تلك النتيجة ، فمثلا لا يسأل جزائيا عن القتل الشخص الذي يشاهد غريقا و لا يتدخل لإنقاذه فيموت ،و لو كان يريد حدوث النتيجة فعلا و لو أن هذا الفعل منبوذ أخلاقيا ، [63]و لكن إذا كان ثمة واجب قانوني يلزم الشخص باتخاذ سلوك إيجابي فهنا يعاقب ، فالأم التي تمتنع عن إرضاع مولدوها

---

[60]القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على الانسان و المال، مرجع سابق ، ص 58.

[61]محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق ، ص 287.

[62] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 264.

[63] سرور طارق، قانون العقوبات (القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص42.

حتى مات جوعا تعتبر قاتلة ، وهو الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها، أين قضت بإدانة امرأة امتنعت عمدا عن قطع الحبل السري لمولودها قصد إحداث وفاته،[64] و هو نفس الموقف الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية [65].

حسب أنصار هذا الاتجاه فإن القانون لا يفرض على البطولة و الشجاعة والتضحية من أجل الغير، [66] فحيث يكون التدخل مستندا لقواعد الأخلاق أو التضامن الاجتماعي فلا مجال للمساءلة الجنائية عن الامتناع عن هذا التدخل إلا بموجب نص تشريعي خاص و في حالات محددة تعكس رغبة المشرع في تدعيم روح التعاون و التضامن بين أفراد المجتمع [67]، أما في غير هذه الحالات فلا يمكن مساءلة الجاني على الإحجام التي أحدثت نتيجته ضرار بالغير[68] وهذا السلوك السلبي مجرد عارض متوقع وفقا للمجرى العادي للأمور كان دوره أن هيأ للسبب المؤدي للوفاة ظروفه و جعله أكثر ملائمة لإحداثها .[69]

ومن ناحية أخرى فإن أنصار هذا الاتجاه يرون بأن النتيجة الإجرامية في جرائم الامتناع ذات النتيجة ترتبط بالامتناع عندما يثبت أنه لولا الامتناع لما حدثت النتيجة، وبالمقابل فإن النتيجة لا يمكن إسنادها إلى الامتناع في حالة كان.

---

[64] بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الرابعة، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 100

[65] طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 14 .

[66] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 209.

[67] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ب. د. ن، ب. ب. ن، 1977، ص 554.

[68] رزوق أحمد، جرائم الامتناع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص21.

[69] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص63.

هذا الرأي هو السائد في الفقه المعاصر في كل من ألمانيا وإيطاليا، حيث يمكن تصور وقوع جريمة القتل العمد بالامتناع ، لقيام رابطة سببية بين الامتناع عن القيام بعمل معين ، و بين النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق الروح، و ذلك بشرط أن يكون هناك واجب قانوني سواء كان مصدره نصا أو اتفاقا يلزم الشخص بأداء عمل إيجابي معين يكون من شأن القيام به الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، فيمتنع هذا الشخص عمدا عن القيام به فتحدث وفاة المجني عليه. [70]

[70] بشير سعد زغلول، المرجع نفسه، ص 64.

المبحث الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد بالامتناع.

بعد ما عرضنا إليه من آراء فقهية مؤيدة لصلاحية السلوك السلبي لإقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد، فإننا سنتناول في هذا المبحث بيان العناصر القانونية للمسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد بالامتناع، حيث أنه وكما يشترط لقيام الجريمة الإيجابية ارتكاب الشخص سلوكا إيجابيا ويكون ذلك السلوك مجرم قانونا، و تكون هناك العلاقة السببية بين ذلك الفعل و والنتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك الفعل، بالتالي يتشكل الركن المادي لجريمة إيجابية معينة [71]، فالجريمة السلبية و من بينها القتل بالامتناع شأنها جميع الجرائم الإيجابية يشترط لقيامها توافر أركان و عناصر الركن المادي و المتمثلة في الامتناع إراديا عن أداء واجب قانوني (المطلب الأول) والعلاقة السببية بين ذلك الامتناع والنتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الامتناع إراديا عن أداء واجب قانوني.

لكي يتحقق الركن المادي في جريمة القتل العمد عن طريق الامتناع لابد أن يتخذ الشخص بإرادته موقفا سلبيا [72] (الفرع الأول) من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد بالامتناع إراديا عن القيام به (الفرع الثاني).

[71] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع بعنابة، الجزائر، 2006، ص 94 .

[72] أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار بالدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص 227.

الفرع الأول: الإحجام عن إتيان فعل مستطاع.

إن أساس جريمة القتل السلبي هو اتخاذ الجاني لموقف سلبي يؤدي وبسبب ذلك الموقف تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة متى اتجهت إرادة الممتنع إلى تحقيق ذلك،[73] و لذلك خصصنا هذا الفرع لدراسة سلوك الإحجام باعتباره عنصر من عناصر السلوك الإجرامي في القتل بالامتناع (أولا) و الصفة الإرادية للإحجام (ثانيا).

أولا: مظهر السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد بالامتناع.

إن إقامة مسؤولية الشخص الجنائية عن جريمة ما تستلزم ارتكابه سلوكا تتحقق به النتيجة التي يجرمها القانون، حيث تتجسد أهمية هذا السلوك في كونه يمثل العنصر الأساسي في التكوين المادي للجريمة[74]، و قد يحدد المشرع في نص التجريم صورة أو وسيلة السلوك الإجرامي التي تقع به الجريمة وفقا لنموذجها التشريعي، و حينها يلزم للمساءلة عن هذه الجريمة أن يحقق النتيجة الإجرامية عن طريق هذا السلوك بعينه كجريمة النصب مثل .

و قد يكتفي المشرع لوقوع الجريمة وفقا لنموذجها التشريعي بتحقق نتيجتها الإجرامية، أي بالاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية بصرف النظر عن صورة السلوك المحدث لها أو وسيلة هذا السلوك [75]، و جريمة القتل من الجرائم التي يتساوى بصددها جميع

---

[73] أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص115.

[74] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص 125.

[75] مهيدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، د. د. ن، د. ب. ن، 2007، ص 384.

الوسائل من حيث صلاحيتها لتحقيق النتيجة لمرتكبها[76]، حيث لا يوجد وصف تشريعي لصورة سلوك القتل أو لكيفية النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه و تقوم بناء عليها المسؤولية الجنائية إحداث الإجرامية في هذه الجريمة نظرا لصعوبة حصر وسائل تحقيق نتيجتها الإجرامية من ناحية و لعدم ملائمة هذا الحصر في مكافحة هذه النوعية من الجرائم من ناحية أخرى.

لذلك يصنف الفقه الجنائي جريمة القتل ضمن جرائم القالب الحر، أو الجرائم ذات الوسيلة الحرة [77]، بمعنى أن السلوك الإجرامي في جريمة القتل غير محدد بذاته ، و إنما محدد بأثره ، فيكتسب السلوك الإنساني وصف القتل حين يؤدي إلى الوفاة ، بصرف النظر عن صورة هذا السلوك أو وسيلته [78]، و لذلك فإن المستقر عليه في الفقه و القضاء أنه يستوي أن تقع جريمة القتل باستخدام القاتل أعضاء جسمه ، أو باستخدام أداة أو سلاح أيا كانت طبيعته ،[79] ويستوي أيضا أن يصيب المتهم جسم المجني عليه مباشرة أو أن يهيئ الوسيلة التي من شأنها إحداث وفاته [80].

---

[76] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2015، ص 12.

[77] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص126.

[78] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص202.

[79] سعدي حيدرة، جرائم ضد الأشخاص و الأموال (القسم الخاص بين النص والواقع في ظل أحدث الاجتهادات الفقهية والتطبيقات القضائية مقارنة مع التشريعات العربية و التشريع الفرنسي)، منشورات ألفا للوثائق، قسنطينة ، 2021 ، ص 51 .

[80] غنام محمد غنام ، تامر محمد صلاح ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الكتاب الجامعي ، بيروت، 2014، ص 29 .

كما يستوي أن يرتكب المتهم فعل القتل بنفسه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق حيوان أو شخص آخر غير مميز أو حسن النية .[81]

كما يستوي أن يكون السلوك قاتلا بطبيعته أو أن يكون صالحا لإحداث الوفاة في ضوء الظروف و الملابسات المصاحبة له [82]، فالضابط في صلاحية السلوك لإحداث النتيجة الإجرامية يتمثل فيما يتضمنه هذا السلوك من خطورة على حياة المجني ، بحيث يؤدي لحدوث الوفاة وفقا للمجرى العادي للأمور.[83]

بناء على ذلك ،يستوي أن يكون السلوك الإجرامي المؤدي إلى الوفاة في جريمة القتل العمد سلوكا إيجابيا أو سلوك سلبيا طالما أن هذا السلوك من شأنه إحداث النتيجة الإجرامية تتخذ مظهرا خارجيا للجريمة يتناسب مع طبيعة السلوك و صورته ، بحيث تمثل الحركة العضوية سلوكا تنفيذيا ، عندما يتخذ السلوك الإجرامي صورة الامتناع [84]المحظورة قانونا، وكل ما في الأمر أن طبيعة الحركة العضوية المكونة للسلوك الإجرامي.

ثانيا: الصفة الإرادية لسلوك الامتناع في جريمة القتل العمد.

باعتبار أن الامتناع مثل السلوك الإيجابي صورة للسلوك الإنساني، فإنه يصدر عن الشخص ابتغاء تحقيق غاية معينة و الذي يهدف به إلى السيطرة على مجموعة من العوامل

---

[81] لحسين بن شيخ آثملوايا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014، ص104.

[82] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات : القسم الخاص (في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، د س ن ، ص 10.

[83] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات : القسم الخاص، مرجع سابق، ص 262 .

و الظروف الخارجية من أجل توجيه هذا المجموع إلى تحقيق هذه الغاية ، وتقتضي الصفة الإرادية للامتناع أن تكون الإرادة مصدره أي أن تتوفر علاقة إسناد مادي بينها و بين الامتناع فهو يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك و قد كان في وسعه أن يأتي الفعل ولكن هو اختار عدم الإتيان به رغم قدرته [85]، فإذا ثبت أن الإحجام قد تجرد من الصفة الإجرامية بصفة جزئية أو كلية فلا يوصف بأنه امتناع في المعنى القانوني ، بالتالي لا تقوم مسؤولية الممتنع عن جريمة القتل العمد بالامتناع [86].

الفرع الثاني: وجود واجب قانوني يلزم الشخص بالقيام بالفعل محل الإحجام.

إن القانون هو الذي يحدد الأفعال المطلوب أداءها سلفا، إذ هو الذي يتولى تحديدها صراحة أو ضمنا، ففي كل نص منشئ لجريمة امتناع يوجد حق يحميه القانون [87]، ووسيلة هذه الحماية تكون بأن يقوم الجاني بما يأمره به القانون، فإذا امتنع عن ذلك و تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة كان امتناعه هذا مؤثر في ذلك الحق، و بالتالي يعد ممتنعا في نظر القانون .

---

[85] https://www.mohamah.net ، المرشدي أمل ، دراسة و بحث حول الركن المادي للجريمة،24 ماي 2023، تم الاطلاع عليه يوم 26 ماي 2023، على الساعة 21:34 .

[86] مصطفى عماد داود، " صلة السببية في القتل بالامتناع "، **مجلة الحكمة العلمية للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية** ، العدد 4 ،2021، ص 412.

[87] باسم رمزي معروف دياب، "الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة" ، **مجلة الأمن والحياة** ، العدد 35، 1431، ص 71.

فالامتناع ليس له وجود في نظر القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروض قانونا على من امتنع عنه، إذ أن أهمية الامتناع القانونية تستمد من الأهمية التي يسبغها القانون على هذا الفعل الإيجابي [88]، حيث لا مسؤولية حال الامتناع عن التدخل إعمالا لواجب أخلاقي أو إنساني حتى و لو كان القصد إحداث الوفاة [89]، تجدر الإشارة إلى أنه ، وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين جرائم الامتناع البسيطة و جرائم الامتناع ذات النتيجة من حيث جوهر الواجب القانوني و مصدره |، ففي جرائم الامتناع البسيطة أو ما تسمى جرائم السلوك السلبي المجرد ،يمثل الواجب القانوني جوهر الامتناع وينحصر مصدره في نص التجريم والعقاب، و لذلك فإن الواجب القانوني في هذه الجرائم هو الذي يسبغ على الامتناع الصفة غير المشروعة، [90]و بالتالي فإن انتفاء هذا الواجب القانوني يترتب عليه انتفاء الوصف الجنائي عن هذا الامتناع .[91]

بمعنى أن عدم مشروعية الامتناع مناطها وجود نص التجريم و العقاب، مما يفرض على القاضي الجنائي ضرورة الاستناد عند الحكم بالإدانة إلى هذا النص احتراما لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات [92]، بحيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:

---

[88] بن عشي حسين ،جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 61.

[89] محمود نجيب حسني ، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 270.

[90]سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة ،ص 480.

[91]ملكي المكي ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ، قسم الحقوق ، لكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2019، ص 15.

[92]بشير سعد زغلول ، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، مرجع سابق ، ص159.

"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"[93] .

أما في جرائم الامتناع ذات النتيجة، و التي من بينها جريمة القتل العمد، فإن الواجب القانوني يمثل أحد عناصر الامتناع باعتباره يمثل السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، وعليه فإنه من غير المنطقي وجود الامتناع دون واجب قانوني يفرض على الشخص إتيان عمل ما ، و لا يلزم في هذه النوعية من الجرائم أن يحدد النص التشريعي العمل الإيجابي الذي يتعين على الشخص أن يأتيه [94]. إضافة إلى ذلك، فإنه لا يشترط في هذا النوع من الجرائم السلبية أن يكون النص الجنائي الوارد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له هو مصدر الواجب القانوني، بل وحسب الرأي الغالب في الفقه فإنه قد يكون مصدره عملا قانونيا لا يشتمل عليه النص العقابي مادي كالفعل الضار إذا صلح طبقا للقانون أن يكون مصدرا لنشوء واجب قانوني ،[95]وللتوضيح أكثر نقدم الأمثلة التالية :

المثال الأول: قد يكون مصدر الواجب القانوني هو نص قانون العقوبات [96]، ومثال ذلك ورود نص في قانون العقوبات يلزم كل شخص بمساعد شخص في حالة خطر متى كان

---

[93]المادة الأولى من الأمر رقم 156/66، االمؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ج عدد 49 ، الصادرة في 8 يوليو 1966 .

[94]عبد الفتاح مصطفى المصيفي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، مرجع سابق، ص 361.

[95] باسم رمزي معروف دياب، الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة، مرجع سابق، ص 70 .

[96] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق ، ص 98 .

باستطاعته، فإذا امتنع عن ذلك يعاقب على جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، وهو الفعل المجرم والمعاقب عليه في المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري [97].

المثال الثاني: و قد يكون مصدر هذا الالتزام القانوني هو العقد، كالتزام مدير المستشفى بتوفير الغذاء و الدواء للمرضى، أو التزام شخص ما بقيادة أعمى بناء على عقد بينهما على ذلك [98].

ففي هذه الأمثلة يعد امتناع كل من مدير المستشفى عن توفير الغذاء و الدواء للمرضى مما أدى إلى وفاة أحد المرضى، و امتناع قائد الأعمى عن تنبيه الأعمى إلى خطر بما أدى إصابته بضرر، يعدا امتناعا معاقبا عليه قانونا [99].

المثال الثالث: و قد يكون الفعل الضار هو مصدر هذا الالتزام ، و مثال ذلك الشخص الذي يحدث رعبا و خوفا لدى شخص آخر مما يؤدي إلى سقوطه في النهر مثلا ثم يمتنع عن مساعدته من أجل إنقاذه، فإنه في هذه الحالة يخل بالالتزام مصدره الفعل الضار و كذلك من يلقي بسيجارة مشتعلة في مكان ما فيؤدي إلى اشتعال النار في ذلك المكان ثم يمتنع عن إطفاء تلك النار مما يؤدي إلى وفاة شخص ما بسبب ذلك الحريق، بالتالي يكون مخلا بالتزام مصدره الفعل الضار، و بالتالي يكون ممتنعا في نظر القانون و يتحمل المسؤولية الجنائية

---

[97] المادة 182من الأمر رقم 156/66، االمؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

[98] هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2007 ، ص 52.

[99] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

عن القتل العمد بالامتناع، لأنه فعله الضار من تسبب بالنتيجة، كما أن قانون العقوبات يلزم على إخماد النار وبالتالي إذا امتنع عن ذلك يعتبر مرتكبا لفعل معاقب عليه قانونا [100].

المثال الرابع: كما قد يستخلص الواجب القانوني من المبادئ القانونية العامة، و مثال ذلك الالتزام المفروض بين الزوجين برعاية الآخر و الالتزام المفروض على الآباء والأمهات برعاية أطفالهم [101]، حيث أن الإخلال بواجب الرعاية في هاتين الحالتين يترتب عليه مسؤولية عن الامتناع للشخص الممتنع [102]، و إذا أدى ذلك إلى وفاة أحدهم فإنه يكون الممتنع في هذه الحالة محلا للمسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع إذا كان ينوي و يريد النتيجة الإجرامية.

وعليه يمكن القول أنه إذا لم يوجد واجب قانوني على الشخص فلا محل للمساءلة الجنائية حتى ولو كان في إحجامه مخالفة لواجب أخلاقي أو ديني، ولا يمكن مساءلته عما يحدث من ضرر للغير ، حيث أنه لا يعد في هذه الحالة ممتنعا في نظر القانون[103]

المطلب الثاني: صلة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة.

[100] باسم رمزي معروف دياب، الامتناع باعتباره أحدعناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة، مرجع سابق، ص 70 .

[101] باسم رمزي معروف دياب، المرجع نفسه، ص 70 .

[102] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 63

[103] هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه و القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 52 .

حتى نكون أمام جريمة قتل عمد يجب أن يكون الفعل المادي سواء السلبي أو الإيجابي من طبيعته إحداث الوفاة [104]، أي يجب أن تكون الصلة السببية المؤثرة ما بين الفعل المادي و الوفاة حيث لا جريمة إلا إذا انعقدت رابطة سببية بين الفعل و النتيجة و لأجل هذا ارتأينا إلى تخصيص هذا المطلب لدراسة العلاقة السببية في القتل العمد بالامتناع باعتبار أنها من عناصر الركن المادي للجريمة ،حيث خصصنا الفرع الأول إلى دراسة النظريات الفقهية المختلفة بخصوص العلاقة السببية بشكل عام ، ثم لنتطرق في الفرع الثاني إلى ضبط العلاقة السببية في الجرائم السلبية ذات النتيجة و التي يعتبر القتل العمد بالامتناع من ضمنها .

الفرع الأول: النظريات الفقهية المفسرة للعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، والتي يقصد بها الرابطة أو العلاقة بين السلوك الجرمي والنتيجة المترتبة عنه، حيث يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه هو السبب في حصول النتيجة الإجرامية[105]، كأن يطعن شخص، شخص آخر

[104] بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية)، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر و التوزيع بوزريعة، الجزائر، 2006، ص 18.

[105] سبسيس إكرام، مناصرية لينا ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهييدي، أم اليواقي الجزائر، 2022، ص17 .

طعنة قاتلة تؤدي به إلى الوفاة، حيث تتمثل العلاقة السببية في هذا المثال هذا في كون أن السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني ، و المتمثل في طعن المجني عليه هو التي أدى إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجني عليه ، و بالتالي قيام الركن المادي في جريمة القتل [106] .

نظرا لأهمية العلاقة السببية في تشكيل الركن المادي للجريمة، فقد ظهرت عدة نظريات لتفسير العلاقة السببية والمتمثلة في نظرية تعادل الأسباب (أولا)، نظرية السبب المباشر (ثانيا)، و نظرية السبب الملائم (ثالثا).

أولا : نظرية تعادل الأسباب .

لقد أخذ بعض الفقهاء في ألمانيا ، في تحديد الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية بنظرية تعادل الأسباب ، و التي بمقتضاها تتساوى جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية دون استثناء، و دون تمييز [107]، حيث يسأل عن الجريمة جميع الأشخاص الذين تسببوا في إحداث النتيجة الإجرامية على حد سواء ، بغض النظر ان كانت تلك الأسباب مألوفة أم نادرة الحصول ، فنجد مثلا الجاني قد شرع في قتل المجني عليه فأصابه و نقل على أثره إلى المستشفى فاندلع حريق و توفي المجني عليه ، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جناية قتل تامة لأن الشروع في الجناية يأخذ حكم الجريمة التامة

[106] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر بالدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 142 .

[107] ملكي المكي، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

[108]، إذ أن أصحاب هذه النظرية يرون أنه لولا اعتداء الجاني على المجني عليه لما نقل إلى المستشفى و توفي، و بذلك يعد فعل الجاني مساهما في النتيجة ن مما يجعله مسؤولا عن حدوثها [109].

يكمن جوهر هذه النظرية، في أن الامتناع يعد سببا كلما كان أداء الممتنع للعمل الإيجابي الملزم أدائه، يقوم على عدم وقوع النتيجة ، أي أن هذه النظرية تأخذ بالسببية الكاملة لجميع العوامل [110]، و من الأمثلة التي يمكن أن نطرحها بخصوص نظرية تعادل الأسباب ، نجد مثلا امتناع موظف المؤسسة العقابية عن تقديم الطعام للمحبوس، مما أدى إلى إصابته بضرر ، مما استدعى نقله إلى المستشفى وفي الطريق انقلبت السيارة و مات.

ففي مثل هذه الحالة ، وحسب أنصار هذه النظرية، فلا يمكن قطع العلاقة السببية بين الامتناع عن تقديم الطعام و النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المحبوس [111].

---

[108] دحماني محند أومحند، نايت العربي ليلى، الشروع في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2017، ص 70 .

[109] سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، د. س. ن ، ص 211.

[110] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

[111] مزهر جعفر عبد، جرائم الامتناع (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 1999، ص 111 .

لم تسلم نظرية تعادل الأسباب من الانتقادات، حيث انتقدت من حيث توسع نطاق علاقة السببية إلى حد يصعب قبولها بما تقرره من مساواة في كافة العوامل التي ساهمت في ترتيب النتيجة ، دون التفرقة بينها و بين صلة كل منهما بالنتيجة[112] .

ثانيا: نظرية السبب المباشر.

حسب أنصار هذه النظرية فإن العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة الإجرامية تكون قائمة ، حتى ولو ساهمت مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الحاصلة لذلك الفعل الإجرامي عوامل أخرى مرتبطة، سواء كانت سابقة أو جديدة بل حتى ولو كانت لاحقة لها [113]، فالجاني حتى و إن لم يكن على علم بوجودها، فالعلاقة قائمة طالما أنه كان بإمكان أي شخص عادي توقع النتيجة المترتبة من ذلك الفعل وفق الوضع العادي للأمور ، أي أن هذه النظرية تقوم على الأخذ بمعيار السبب الملائم لإحداث النتيجة [114].

على هذا الأساس ، فإنه و في حالة وجود عوامل خارجة عن إرادة المجني، فإن العلاقة السببية هنا بين الفعل و النتيجة تنقطع و التالي عدم مساءلة الفاعل حتى و لو توفر لديه القصد الجنائي [115].

---

[112] ملكي المكي، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

[113] ملكي المكي ، المرجع نفسه ، ص 19.

[114] مزهر جعفر عبد، جرائم الامتناع (دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 1999 ، ص106.

[115] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2010 ، ص 113 .

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات، ذلك أنها مرنة و لا تعطي معيارا محددا للعلاقة السببية ، كما أنها تنفي العلاقة السببية في الحالة غير العادية ، بالرغم من وجود تلك الصفة من الناحية الطبيعية، كما أنه هناك خلط بين الركن المادي و الركن المعنوي، و هذا الأمر غير ممكن كون أن العلاقة السببية هي ذات طبيعة مادية بحتا، و لا يدخل في تكوينها عنصر نفسي أو شخصي [116].

لكن و بالرغم من هذه الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ، إلا أن أنصارها بقوا يسعون و يجتهدون حتى يردوا على الانتقادات الموجهة للنظرية و حتى يكون لها طابع قانوني ، اجتهدت في أن تستمد معيار العلاقة السببية من اعتبارات المنطق في نطاق معقول [117] .

هذه النظرية لقد أخذ بها المشرع الفرنسي، وكذلك توجه المحكمة العليا، يوحي بأن المشرع الجزائري يتوجه نحو الأخذ بها، ولكن لم يرد بعد أي نص تشريعي يفصل في هذا الموضوع [118].

ثالثا: نظرية السبب المباشر.

يرى أنصار هذه النظرية بأن الجاني لا يسأل على النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله [118]، ذلك أن رابطة السببية تظل قائمة ولا تنقطع مادام أن فعل

---

[116] سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 213 .

[117] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات : القسم الخاص، مرجع سابق، ص 230 .

[118] بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع السابق، ص 145 .

الجاني هو السبب الرسمي في حدوث النتيجة الإجرامية بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه ، فتنسب النتيجة الإجرامية للسبب الأقوى أو الفعال الذي كان دوره أساسي في حدوثها، والجاني يسأل عن النتيجة عندما تكون متصلة اتصالا مباشرا بفعله [119].

الفرع الثاني: العلاقة السببية في جريمة القتل العمد بالامتناع.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تناول إشكالية رابطة السببية في جريمة القتل العمد بالامتناع (أولا)، ثم نعرض إل دراسة ضابط السببية في الامتناع بشأن جريمة القتل العمد (ثانيا) .

أولا: إشكالية رابطة السببية في جريمة القتل العمد بالامتناع.

إن رابطة السببية في جرائم الامتناع لها نفس الأهمية ونفس القيمة التي تتواجد في الجرائم الإيجابية[120]، و لكن الإشكالية القانونية في هذه الجرائم تتمثل في كون أن الامتناع عبارة عن موقف سلبي يعكس انعدام الحركة العضوية الإرادية المكونة للسلوك الإيجابي ، و النتيجة الإجرامية هي ظاهرة مادية ملموسة، و بالتالي فيصعب إسناد السلوك السلبي المؤدي إلى الوفاة إلى المتهم، كما يصعب كذلك إسناد النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجني عليه إلى هذا السلوك المتمثل في الامتناع [121] .

---

[120] ملكي المكي، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20 .

[121] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 120 .

حيث اتجه البعض من الفقهاء الذين يأخذون بنظرية السببية الطبيعية، إلى إنكار العلاقة السببية في الجرائم السلبية ، إذ يرون بأن حل هذه الإشكالية يكون من خلال نص القانون صراحة على العقاب و إلا فإنه لا يمكن العقاب عليها ،حيث أنه و حسب رأيهم فالامتناع عدم و العدم لا ينشأ إلا العدم و بالتالي لا يمكن أن يكون سبب في نشوء ظاهرة مادية ملموسة [122].

أما البعض الآخر من الفقه، أنصار نظرية السببية القانونية ، فيرون بأن الامتناع له كيان قانوني ، و يرتب آثار يعتد بها و بالتالي يمكن أن يكون سببا في نشوء النتيجة الإجرامية ، حيث و حسب رأيهم فإن الموقف السلبي الذي اتخذه الجاني و الذي يخالف قاعدة قانونية معينة يمكن أن يفتح الباب أمام بحث فاعليته أو صلاحيته السببية من الناحية القانونية في إحداث نتيجة إجرامية مادية في العالم الخارجي للمحيط [123] .

إن الرأي الغالب من الفقهاء يرون بأنه يمكن الاستناد لفكرة السببية القانونية دون السببية الطبيعية لإقامة المسؤولية الجنائية عن نتيجة إجرامية معينة متى كان امتناع الشخص عن أداء واجبه القانوني هو السبب الأساسي في حدوث النتيجة الإجرامية ولولا ذلك السلوك السلبي لما حدثت النتيجة الإجرامية[124].

---

[122] ملكي المكي، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 20 .

[123] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، مرجع سابق ، ص 168 .

[124] ملكي المكي ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 21 .

ثانيا : ضابط سببية الامتناع بشأن جريمة القتل العمد.

وفقا لما يذهب إليه غالبية الفقه الجنائي، فإن رابطة السببية بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية لا تختلف سواء تمثل هذا السلوك في صورة الامتناع أم في صورة الارتكاب[125] ، و مؤدى هذه المساواة أن معيار رابط السببية يتعين ألا يختلف بصدد الجرائم السلبية ذات النتيجة عن ذات المعيار المعمول به في الجرائم الإيجابية، فضلا عن ضرورة التحقق من أن الامتناع من بين النتائج المؤدية إلى النتيجة الإجرامية، فإنه يتعين أن يكون حدوث النتيجة أمرا مألوفا ، بالنظر إلى هذا الامتناع، بمعنى أن تكون العوامل الأخرى ،في حالة وجودها، المتداخلة مع سلوك المتهم السلبي و المؤدية إلى حدوث النتيجة الإجرامية، عوامل متوقعة وفقا لمعيار الرجل العادي وفقا للمجرى العادي للأمور.

فإذا كان امتناع الشخص موضع الاتهام عن القيام بواجبه و إحجامه عن أداء العمل الإيجابي المفروض عليه قانونا قد أحدث النتيجة الإجرامية ، فإن هذا الشخص يعد مسؤولا عن هذه النتيجة لارتباطها بسلوكه السلبي برابطة سببية ولو تداخلت مع مسلكه عوامل أخرى ساهمت في إحداث النتيجة و هذا الامتناع عن الحيلولة دون تحقق النتيجة الإجرامية حال وجود واجب قانوني بالعمل على تفادي حدوثها يعتبر سببا في وقوعها من الناحية القانونية و ان لم تكن هذه السببية قائمة من الناحية الطبيعية .[126]

[125] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مرجع سابق ، ص 289 .
[126] بشير سعد زغلول ، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، مرجع سابق ، ص 173 .

إن ضابط توافر رابطة السببية بين الامتناع و بين وفاة المجني عليه في جريمة القتل العمد الايجابي، وفقا لما يراه الأغلبية من الفقه ، يتمثل فيما إذا كان قيام الشخص المتهم بأداء العمل المفروض عليه قانونا من شأنه الحيلولة دون حدوث النتيجة الإجرامية، فإن الامتناع و بطريق اللزوم العقلي يعد سببا لحدوث الوفاة، و بالمقابل، فإذا ثبت أن النتيجة كانت حاصلة حتى ولو قام بالعمل المفروض عليه قانونا فإن الرابطة السببية بين الامتناع و الوفاة تنتفي باعتبار أن الامتناع لم يكن عاملا من عوامل حدوث النتيجة أو ظرفا ملائما لإحداثها [127] .

في الأخير نستخلص من خلال دراستنا للسلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد بالامتناع أنه على الرغم من وجود اتجاهات فقهية معارضة لصلاحية الامتناع لمساءلة الشخص جنائيا في جريمة القتل ، إلا أنه و بوجود الاتجاهات المؤيدة لذلك و الحجج التي قدمها أصحابها بدأ التوجه الحديث إلى الاعتراف بإمكانية حدوث السلوك الإجرامي في القتل العمد عن طريق الامتناع.

أما عن موقف المشرع الجزائري رغم سكوته عن هذه المسألة إلا أن اجتهادات المحكمة العليا تفيد تأييده لصلاحية القتل العمد بالامتناع للمساءلة الجنائية ، و لكن بشرط أن تتوفر جميع العناصر و التي تمت دراستها في هذا الفصل بالتفصيل والمتمثلة في الإحجام عن أداء واجب قانوني، الصفة الإرادية للامتناع، والعلاقة السببية.

[127] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص 83 .

إضافة إلى الركن المادي هذا بكل عناصره و شروطه، فيشترط أيضا توفر الركن المعنوي من أجل قيام جريمة القتل العمد بالامتناع ، وهو محور دراستنا في الفصل الثاني التالي .

الفصل الثاني:

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع

لا يمكن الحديث عن جريمة دون توفر الركن المعنوي و حتى يتم الإجابة على الإشكالية المثارة في دراستنا هذه ، و التي تتمحور حول مدى إمكانية حدوث القتل العمد بالامتناع ، إلى جانب الركن المادي، فلا بد من التحقق من توفر الركن المعنوي ، و المتمثل في القصد الجنائي بكل عناصره و بالشكل الذي يفرضه القانون ،وهو ما يثير الكثير من التردد في قبول أو تصور وجود مسؤولية جنائية عن القتل العمد بالامتناع ، و ذلك كون أن أصحاب الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد بالامتناع لم يقدموا رأيا أو توجها نحو إفراد أحكام خاصة بالقصد الجنائي بشأن جريمة القتل بالامتناع عن تلك المعمول بها في حالة القتل بالارتكاب من جهة ، و من جهة أخرى فإن أنصار الاتجاه الرافض يرتكزون في رفضهم لوجود المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، على صعوبة توافر القصد الجنائي [128] ، مما يعني أن البحث في القصد الجنائي في القتل بالامتناع ليس بالأمر السهل ،وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفصل ، حيث تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل عناصر القصد الجنائي في جريمة القتل بالامتناع ، وخصصنا المبحث الثاني إلى ضبط القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع

المبحث الأول: عناصر القصد الجنائي في القتل بالامتناع.

إن جريمة القتل بالامتناع كغيرها من الجرائم السلبية لا تقوم إلا بتوفر الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي، الذي يعتبر رابطة نفسية، تصل بين الجاني (معنوياته)،

[128] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع بين النظرية و التطبيق ، مرجع سابق ، ص 182 .

و بين ماديات الجريمة، و الذي يعد شرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجانية في أي جريمة [129].

يقوم القصد الجنائي على عنصرين ضروريين عنصر العلم (المطلب الأول) و عنصر الإرادة (المطلب الثاني) ، و متى قام هذان العنصرين قام القصد الجنائي لدى الجاني ، فإذا انتفى أحدهما أو كليهما انتفى القصد الجنائي و بالتالي لا تقوم الجريمة [130].

المطلب الأول: العلم كعنصر عناصر الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بالامتناع

العلم بصفة عامة هو علاقة بين الذهن و العالم الخارجي ، وهو معرفة تنصب من جانب الشخص على موضوع معين، هو تقييم الفاعل لسلوكه في علاقته بموضوعه ،والعلم في مجال القانون الجنائي هو موقف الذهن من تقييم سلوك صاحبه في علاقته بالعالم الخارجي [131].

يعد العلم من بين عناصر القصد الجنائي ،و يقصد به أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه [132]. و هو في جرائم الامتناع ، معرفة الجاني بأن الفعل الذي سوف يمتنع عنه يأمر به القانون و يعاقب على عدم إتيانه [133]، بحيث هناك عناصر يجب العلم بها قبل

---

[129] أنقوش سعاد، إشعال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، 2017 ، ص 5 .

[130] عبد الله سليما، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام : الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص 249 .

[131] بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 85 .

[132] دزي صابر، توميات يوسف، الركن المعنوي في الجريمة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، ص 23.

[133] بعلي جمال، بوكركب عبد المجيد، "عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي

اتخاذ الموقف السلبي الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية (الفرع الأول) وهناك عناصر أخرى لا يؤثر عدم العلم بها في القصد الجنائي لدى الممتنع (الفرع الثاني). وهي كالتالي:

الفرع الأول: العناصر التي يجب العلم بها ليتحقق القصد الجنائي في الجريمة

هناك مجموعة من العناصر التي يجب العلم بها حتى يتحقق القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع وعدم العلم بها يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي وبالتالي عدم قيام الجريمة، وهي على النحو التالي:

- العلم بالواجب القانوني.
- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه.
- العلم بزمان و مكان وقوع الجريمة.
- العلم بالصفات التي يطلبها القانون في الفاعل.
- العلم بتكييف الجريمة.

و القانون الجزائري)"، **مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية**، العدد الأول، 2021، ص 359.

أولا: العلم بالواجب القانوني.

إن الواجب القانوني كما سبق لنا و أوضحنا من أهم عناصر جريمة الامتناع، و هو ركن مفترض في هذه الجريمة، و على هذا الأساس فإن العلم بالواجب القانوني المفروض على الجاني ضروري للقول بتوافر القصد الجنائي لديه [134].

حسب الفقيه الفرنسي إيميل قارسون، فإن أغلبية الفقه الكلاسيكي يرى أن القصد الجنائي يتمثل في العلم أو الإدراك لدى مرتكب الفعل غير المشروع ، و بشكل بسيطة و دقيق ليكون لدينا القصد لا يكفي العلم و إنما لا بد من الإرادة و التي هي إرادة القيام بالفعل الذي يعلم بأنه يمنع القيام به قانونا أو الامتناع عن فعل يعلم بأمر بالقيام به كالامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر [135]. وفي هذا الصدد نميز بين نوعين من العلم وهما كما يلي:

1/ العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة جنائية:

أن الأصل هو وجوب العلم بكل العناصر الأساسية أو المفترض تواجدها في تكوين الجريمة على نحو محدد في النص القانوني[136] ،لأن المشرع لا يعتد بجهل القانون و بالتالي يستوي في ذلك العلم و عدم العلم .[137]و القاعدة الجنائية لا ينصرف مفهومها إلى قانون العقوبات فحسب ، بل يشمل إضافة إلى ذلك النصوص القانونية المكملة لقانون العقوبات ، فإن الأم التي تمتنع عمدا

---

[134] ملكي المكي، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 22 .

[135] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 86 .

[136] سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق ، ص 291 .

[137] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، مرجع سابق، ص 100 .

عن تنفيذ تغذية طفلها يجب أن تكون على علم بالواجب القانوني الملقى على عاتقها المتمثل في تنفيذ تغذية طفلها ، لأن مصدر هذا الواجب قاعدة من قواعد القانون الخاص و هو قانون شؤون الأسرة و بالتالي يكون القصد الجنائي قائما لديها و لا يمكن لها أن تحتج بجهلها لهذا الواجب لكي تنفي المسؤولية الجنائية عنها.[138]

2/العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة غير جنائية:

إن الجهل بقاعدة غير جنائية يؤول دون معاقبة الفاعل، فالجهل بأي قانون آخر غير جنائي يمكن أن يترتب عليه نفي العلم المكون للقصد الجنائي، و يجب أن يكون واجبا قانونيا مصدره العقد أو العرف أو الأحكام القضائية، فهذا يأخذ حكم العلم بالوقائع [139].

ثانيا: العلم بموضوع الحق المعتدى عليه.

ينبغي أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدى عليه، أو المصلحة المحمية قانونا وإلا انتفى القصد الجنائي، فامتناع الطبيب عن إسعاف مريض معتقدا أنه ميت وأن العلاج لن يفيده، ففي هذه الحالة لا توافر للقصد الجنائي، فمن يتهم بقتل عمدي يلزم أن يكون عالما بأنه يوجه امتناعه إلى إنسان حي، فإذا كان يعتقد أنه جسم هامد فارقته الحياة ففي هذه الحالة لا يعد القصد الجنائي متوفر لديه. و تطبيقا لذلك قضي في فرنسا بأن معلم التدريب لشركة الطيران الذي يتسبب في سقوط طائرة بتصريحه بصلاحية قائد طائرة و برمجته على رحلة مع علمه بنقص

[138] ملكي المكي، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

[139] ملكي المكي ، المرجع نفسه ، ص 23 .

إمكانياته المهنية في القيادة فهذا السلوك يتسم بعدم الاكتراث للالتزامات القانونية و المهنية و الذي يشكل اهمالا جسيما يتنافى مع ما يتخذه الشخص العاقل المتواجد في نفس الظروف .[140]

ثالثا: العلم بزمان ومكان وقوع الجريمة.

نورد عنصر العلم بزمان ومكان وقوع الجريمة كالتالي:

1/ العلم بوقت ارتكاب الجريمة:

إن عنصر الزمن في جرائم الامتناع له دور أساسي لإيجاد جريمة الامتناع ، بحيث يستلزم إحاطة الممتنع بعنصر زمان وقوع الجريمة ، و ذلك حسب الوصف الذي يقتضيه القانون كي يمكن القول بعد ذلك عن توفر القصد الجنائي. [141]

2 / العلم بمكان وقوع الجريمة:

إن الأصل في السلوك السلبي أنه مجرم بغض النظر عن مكان ارتكابه، إلا أن القانون اشترط في حالات معينة علم الجاني بمكان وقوع الجريمة حتى تنسب إليه، وفي هذه الحالة إذا انتفى العلم بالمكان انتفى القصد الجنائي، ومن أمثلة ذلك نذكر ما جاء به المشرع في المادة 314منقانون العقوبات الجزائري التي تنص على معاقبة كل من ترك طفلا أو عاجزا في مكان خالي، وبالتالي فيجب أن يكون الشخص على علم بالمكان حتى يتوفر لديه القصد الجنائي. [142]

---

[140] بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 89 .

[141] ملكي المكي ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 24 .

[142] سبسيساكرام ،مناصرية لينا ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 24 .

رابعا: العلم بالصفات التي يطلبها القانون في الفاعل.

يشتر ط القانون في بعض الحالات أن تتوفر في مرتكب الجريمة حالة قانونية أو فعلية معينة وبالتالي فإنه من الواجب أن يكون هذا الشخص على علم بتلك الصفة أو الحالة، وجهله لها ينفي القصد الجنائي لديه في تلك الجريمة ، فعندما يقدم الجاني على ارتكاب الجريمة المقصودة ، فإنه يكون على علم بماهية السلوك الاجرامي و ما يحيط به من ملابسات و ما يتصل به من مقومات فضلا عما ينطوي عليه من علاقة سببية تجعل السلوك صالحا لتحقيق النتيجة الاجرامية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها [143]، و الأصل أن يتوقع الجاني سلفا تسلسلا سببيا معينا يربط بين سلوكه و النتيجة الإجرامية . [144]

خامسا: العلم بتكييف الجريمة.

ينبغي معرفة الأوصاف القانونية لتكوين جريمة الامتناع، حتى تنشأ آثار قانونية ، و كذا الأوصاف الاجتماعية ذات الاعتبار القانوني. [145]

[143] ملكي المكي ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 24 .

[144] بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، مرجع سابق ،ص 92 .

[145] سبسيس اكرام، مناصرية لينا، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24 .

الفرع الثاني: العناصر التي لا يتطلب القانون العلم بها من أجل تحقق القصد الجنائي.

إلى جاب العناصر الضرورية التي يتطلب القانون العلم بها من أجل توافر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع، هناك عناصر أخرى لا يؤثر العلم بها من عدمه في تحقق القصد الجنائي وتتمثل فيما يلي:

- العلم الأهلية الجنائية.
- العلم الظروف المشددة للعقوبة.
- العلم شروط العقاب.

أولا: العلم بعناصر الأهلية الجنائية

يقصد بالأهلية الجنائية قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها و عقوبتها ، مما يستلزم أن تكون ملكاته العقلية و الذهنية طبيعية وقت ارتكاب الجريمة [146]، حيث لا يشترط لتوفر القصد الجنائي علم الجاني بعناصر الأهلية الجنائية لعدم علاقتها بعناصر الجريمة، فهي لازمة فقط لقيام المسؤولية[147] ، كون أن هذه الأخيرة تتولى تحديدها قواعد قانونية تتجه إلى القاضي و لا تخص المتهم ، مثل امتناع الأم عن ارضاع طفلها بقصد قتله معتقدة بأنها صغيرة ولا تبلغ السن القانوني الذي يجعلها تتحمل المسؤولية ، ثم يتبين للقاضي أنها ليست حدث و إنما بالغة و آهلة لتحمل المسؤولية الجنائية ، ففي هذه الحالة فإن اعتقاد الأم خاطئ و لا يؤثر على عدم العلم ،

[146] بعلي جمال، بوكركب عبد المجيد، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية، مرجع سابق، ص 362 .

[147] سبسيس اكرام، مناصرية لينا، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 24

و بالتالي، فالقصد الجنائي لديها متوفر و تقوم في حقها المسؤولية الجنائية [148] .

ثانيا: العلم بالظروف المشددة للعقوبة.

الظروف المشددة للعقوبة هي تلك الظروف التي تبين لنا درجة جسامة النتيجة ، و بالتالي تشديد عقوبة الجاني ، بحيث يتم تشديده حتى ولو لم يتوقع وصول فعله إلى تلك النتيجة الجسيمة مثل خطف طفل و تركه في مكان خالي ، ثم تعرض الطفل إلى الخطر مما أدى إلى وفاته ، فهنا يعاقب على أساس النتيجة و بالتالي يسأل عن جريمة القتل العمد ، حتى ولو لم يتوقع احداثها [149].ومن ذلك أيضا الظروف المشددة للعقوبة التي تغير من وصف الجريمة و مثالها كون المتهم عائدا ، فهو يعتبر من الظروف الشخصية البحت ، و على ذلك فهي تنتج أثرها سواء جهلها الجاني أو علم بها ، و تفسير ذلك أن هذه الظروف ليست من أركان الجريمة ،و القصد الجنائي لا يمتد أثره لغير هذه الأركان ، و بالتالي فإن جهل المتهم لكون عائدا لا يؤثر على توافر القصد الجنائي لديه [150].

148 ـ بعلي جمال، بوكركب عبد المجيد، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية، مرجع سابق، ص 363 .

149 ـ سبسيس اكرام، مناصرية لينا، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص 25 .

150 ـ بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 94 .

ثالثا: العلم بشروط العقاب .

لا تعتبر شروط العقاب عنصرا من عناصر الجريمة ، لأنها لا دخل لها بالسلوك المكون لها و لا فيما يتطلب نموذج الجريمة من عناصر ذلك السلوك [151]، وكل ما لها من قيمة هو أن توقيع العقوبة عند توافرها من أجل جريمة تحققت من قبل كل أركانها ، ومن أمثلتها نذكر توقف (امتناع) التاجر المدين عن الدفع ، فإن هذا التوقف يخضع[152]، إلى العقوبة المقررة لجريمة الإفلاس سواء أحاط التاجر علمه بذلك أو لم يعلم.[153]

المطلب الثاني: الإرادة كعنصر من عناصر الركن المعنوي في جريمة القتل العمدي بالامتناع.

اذا كان القصد علما و إرادة، فإن الإرادة هي الجوهر والعنصر البارز، وتكون الإرادة آثمة حينما تتجه وجهة تخالف القانون, وهي بالعلم تزداد، لأن إثم من يعلم أشد من إثم من يجهل [154]حيث يشترط لتوافر القصد الجنائي أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الاجرامية ، فالجريمة لا تأخذ صفتها تلك بحث تكون محل اعتبار في نظر القانون ما لم تكن النتيجة الاجر امية حدثت نتيجة سلوك دفعت إليه إرادة معينة. [155]

---

[151]- ملكي المكي، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 25 .

[152] - إبراهيم عطا عطا ثعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص 325

[153] - بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

[154] - بن عشي حسين، المرجع نفسه ، ص 95.

[155] - مزهر جعفر عبد ، جرائم الامتناع (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 165 .

فالإرادة هي العنصر الذي يوفر قيام السبب النفسي في الجريمة، بحث يتم وصفها بأنها قوة نفسية اتجهت إلى تحقيق غرض معين عبر وسيلة معينة [156]، بحيث تبدأ بالإحساس بالحاجة إلى شيء يشبع الرغبة أو الشعور بالضرورة إلى التخلص من شيء، يسبب لشخص آخر ضيقا أو ألما، حيث تتصارع دوافع الإقدام أو الاحجام عن الجريمة، ثم تنتهي بالتصميم على قرار ما.

فالذي يمتنع عن تقديم الطعام لسجين دون أن تكون هناك أي قوة تأثر عليه فينتج عنه موت السجين ويقوم الذهن بتمثل هذه الوسائل ويعرضها أمام النفس فتتولى الموازنة بينهما على هذا النحو إلى أن تنتهي إلى العزم أو التصميم على القرار، فمثلا السجان، فهنا السجان هو من امتنع عن محض ار ادته عن تقديم الطعام ونفسيته هي التي أمرته بذلك وبالتالي فهو من أراد الامتناع وهو من أراد النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح السجين تبعا لإرادته هو دون تأثير من غيره.[157]والإرادة في مجال الجريمة هي الاتجاه عن وعي وإدراك إلى ما يعرض حقوق والمصالح للخطر ومخالفة القانون، وهي اتجاه السلوك نحو الماديات غير المشروعة، وهو الشيء الذي يجعل السلوك يخضع لتكييف قانوني معين يسمح بتكييفه بأنه جدير بالتأثيم. [158]

إن جريمة القتل شأنها شأن كل الجرائم لا تتحقق الا بتحقق ركنها المعنوي، بعنصريه العلم والإرادة، إلا أن هذه الإرادة تختلف في القتل السلبي عن القتل الايجابي ويرجع السبب في ذلك إلى طبيعة الامتناع، وعليه خصصنا هذا المطلب لدراسة الإرادة كعنصر من عناصر الركن المعنوي في

---

[156] دزيصابر ،تومیات يوسف ، الركن المعنوي في الجريمة ، مرجع سابق ، ص 52 .

[157] سبسيس إكرام ،مناصرية لينا ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 26.

[158] بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 96 .

جريمة القتل العمد بالامتناع، بحيث يتم تقسيمه إلى فرعين و، يتناول الفرع الأول امتناع القصد الجنائي في جرائم الامتناع، أما الفرع الثاني فيخصص لدراسة اتجاه إرادة الممتنع في أنواع القصد الجنائي في جريمة القتل بالامتناع.

الفرع الأول: العناصر المؤثرة في إرادة الامتناع.

يعتبر الامتناع صورة للسلوك الإنساني ذو صفة ارادية شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي[159] فالامتناع موقف إرادي يسيطر به الممتنع عن نفسه فيصدها عن عمل ما يجبلو قام بما يجب عمله لما وقعت النتيجة التي يخشاها المشرع و يحرص على تجنبها [160]، أي لو لا اتخاذ الجاني موقف سلبي لما تحققت الوفاة.

و الصفة الإرادية للامتناع تعني أن تكون الإرادة هي مصدر الامتناع أي أن تتوافر علاقة سببية نفسية بين الامتناع و الإرادة ، ، فالمجرم يحجم عن الفعل الإيجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك و قد كان في وسعه أن يأتي ذلك الفعل لكنه امتنع عن ذلك [161] ، أي أنه في جريمة القتل العمد بالامتناع كان بوسع الجاني اتخاذ سلوك إيجابي يمنع حدوث الوفاة ،و لكنه ارادته كانت متجهة نحو فعل الامتناع، رغم قدرته في اتخاذ السلوك الإيجابي ، و ذلك لكونه كان يريد النتيجة الاجرامية المتمثلة في وفاة المجني عليه ، وبالتالي فالإرادة في جريمة القتل العمد عمن طريق

---

[159] محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص 10 .

[160] هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج مريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 54 .

[161] محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع ، مرجع سابق ، ص 11 .

الامتناع تتمثل في تلك الطاقة النفسية [162]،التي دفعت الجاني إلى اتخاذ السلوك السلبي الذي يهدف من وراءه إلى تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في ازهاق روح انسان حيا ، ولكن و باعتبار أن الإرادة هي جوهر الصلة النفسية ، فإن ذلك يتطلب أن تكون هذه الأخيرة معتبرة قانونا وهي لا تكون كذلك إلا إذا توافر لها شرطان هما :

ـ شرط التمييز .

ـ شرط الاختيار .

أولا: شرط التمييز .

إن شرط التمييز لا يثار بحثه في الإرادة التي دفعت إلى الامتناع ، أي لا يجري بحث مدى توافر الإرادة ، عند البحث في العنصر النفسي في جريمة الامتناع ، سواء من ناحية صغر السن أو الجنون لأن توافر الإدراك في ارتكاب هذه الجريمة محسوم أساسا و يعود هنا إلى أن الإلزام هو أحد عناصر جريمة الامتناع لا يفرض إلا على من كان متمتعا بسلامة قواه العقلية لأنه يتطلب منه أداء عمل معين و هذا الأمر هو الذي يجعلنا في غنى عن البحث في مدى توافر الادراك ، ومن هنا كانت المسؤولية التامة عن ارتكاب هذه الجريمة (جريمة الامتناع) لا يتحملها إلا من كان كامل الأهلية[163] .

[162] بن عشي حسين ، المرجع نفسه ، ص 101 .

[163] مزهر جعفر عبد ، جرائم الامتناع (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 102 .

نفس الأمر ينطبق على جريمة القتل العمد بالامتناع بحيث لا يتحمل مسؤوليتها إلا من كان في كامل أهليته، وهذه الأهلية لا يمكن أن تتغيب أو تسلب منه إلا اذا كان في حالة فقدان للإدراك بالجنون و صغر السن [164] ، فمثلا لا تعتبر عديمة الأهلية الأم التي تمتنع عن ارضاع ابنها من الزنا قصد أن يموت جوعا للتخلص من الفضيحة لمجرد أنها خائفة من ردة فعل أهلها و المجتمع و بالتالي تكون نفسيتها سيئة مما قد يؤثر على ارادتها و يؤدي بها إلى اتخاذ قرارات خاطئة .

ثانيا: شرط الاختيار.

حرية الاختيار تعني إمكانية الشخص في جعل ارادته تتخذ وجهة معينة إما القيام بعمل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل ما في الوقت الذي يلزمه القانون بالقيام به [165]، بحيث ينتفي شرط الاخيار عند توافر حالة الاكراه ، وفقا لنص المادة 48 من العقوبات الجزائري ، التي تنص على عدم المعاقبة على الجريمة التي ترتكب تحت اكراه في حالة وجود قوة لم يكن بوسعه دفعها مما اضطره إلى ارتكابها [166].بغض النظر إن كانت جريمة سلبية أو إيجابية و بغض النظر إن كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة .

كما ينتفي شرط الاختيار اذا طرأ على الفاعل عوارض المسؤولية الأخرى ، المتمثلة في السكر و التخدير الإجباري و حالة الضرورة.....إلخ [167]، و التي تنطبق على جميع الجرائم بصفة عامة

---

[164]دزي صابر، توميات يوسف ، الركن المعنوي في الجريمة ، مرجع سابق ،ص 50 .

[165]ملكي المكي ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 26 .

[166]المادة 48 من الأمر رقم 156/66، االمؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

[167]ملكي المكي ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص 26 .

دون وضع اعتبار اذا ما كانت جريمة إيجابية أو جريمة سلبية ، فهذه الأخيرة لا تتمتع بخصوصية في هذا المجال الذي يجعلها تستدعي تخصيصها بالدراسة .فالامتناع لا بد أن تتوفر فيه الصفة الارادية لكي يمكن عقاب الممتنع على امتناعه [168]، فالممتنع عن أداء واجب قانوني أو التزام قانوني لا بد أن تتوفر فيه الصفة الارادية ، لكي تتم مساءلته جنائيا على امتناعه ، و تقتضي الصفة الارادية للامتناع أن تسيطرعلى الامتناع في كل مراحله ، بحيث تتجه إلى في جميع هذه المراحل ، ويجب اثبات اتجاه ارادته إلى الامتناع ، خلال جميع لحظات الامتناع ، فاذا انتفى هذا الاتجاه خلال بعض هذه اللحظات ، كما لو أصيب بإغماء أو تعرض لإكراه مادي ، حال بينه و بين القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه، فلا ينسب إليه الامتناع إذا لم يكن له إرادة مسيطرة على بعض مراحله [169].

في هذا المقال تجدر الإشارة إلى التمييز بين الإرادة كعنصر من عناصر الركن المادي في جرائم الامتناع ،و الإرادة كعنصر من عنصر القصد الجنائي المشكل للركن المعنوي في جميع الجرائم دون اختلاف، كما تم توضيحه سابقا ، بين الجرائم السلبية والإيجابية، حيث أنه و كما سبق التطرق اليه ، في الفصل الأول أعلاه، فإن الركن المادي للجريمة السلبية ، يشترط الصفة الارادية في الامتناع ، و الاختلاف بين هذه الإرادة يكمن في كون أن هذه الأخيرة مرتبطة بسلوك الامتناع

[168] بن عشي حسين ، المرجع نفسه ، ص 103 .

[169] محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع ، مرجع سابق ، ص 12 .

أي أن تتجه إرادة الشخص إلى عدم القيام بفعل أمره القانون بفعله [170] ، أما الإرادة باعتبارها عنصر من عناصر القصد الجنائي الممثل للركن المعنوي للجريمة ، فكما قلنا سابقا فهو صلة نفسية بين الشخص و بين النتيجة الإجرامية[171].

الفرع الثاني: اتجاه الإرادة في أنواع القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع.

من المعلوم أن القصد الجنائي يمثل صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وهو كما سبق لنا تبيانه سابقا في مقدمة المطلب الثاني من هذا الفرع، فهو يقوم على عنصرين العلم والإرادة، ويجب لتوافر القصد الجنائي أن تتجه إرادة الشخص إلى السلوك الإجرامي و إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع العلم بكافة العناصر التي يلزم توافرها لوجود الجريمة وفقا لنموذجها التشريعي [172] و اتجاه الإرادة نحو غرض غير مشروع عبارة عن نتيجة يجرمها القانون ،هو تحديدا ما يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية [173]، و لذلك فإن اتجاه الإرادة إلى السلوك وحده لا يكفي للقول بتوافر القصد الجنائي لدى المتهم ، و ذلك نظرا لكون أن توجه الإرادة على هذا النحو ، يوجد في الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية على حد سواء ، حيث أن إرادة الشخص هي التي تسيطر على سلوكياته و تصرفاته في كلا النوعين من الجرائم العمدية و غير العمدية .

---

[170] خبير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص 188 .

[171] بن عشي حسين ، المرجع نفسه، ص 101

[172] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص 183.

[173] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 192.

لذلك فإنه في حالة ما إذا حدث و أن اتجهت إرادة الجاني إلى النتيجة الإجرامية التي يحظرها القانون و يعاقب عليها ، فضلا عن اتجاهها نحو تحقيق السلوك الإجرامي ، كنا بصدد جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي [174]. و لكي نكون بصدد جريمة القتل العمد فإنه يتعين ن فضلا عن اتجاه إرادة الجاني نحو السلوك الاجرامي المؤدي للنتيجة الإجرامية و أن ينصرف عليه، كما سبق لنا أن قمنا بتوضيحه سلفا، إلى النتيجة الاجرامية، بحيث يتوقع هذه الأخيرة ، و المتمثلة في الوفاة و نحو ازهاق روح المجني عليه ،أن يحيط المتهم علما بخطورة سلوكه على حياة المجني عليه حدوث وفاة المجني عليه كنتيجة لسلوكه .[175]

في هذه الحالة يكون اتجاه إرادة الجاني نحو إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في إحداث وفاة المجني عليه أو إزهاق روحه يمثل معيارا للتمييز بين جريمة القتل العمد من ناحية و كل من جريمة القتل الخطأ و القتل المتعدي القصد من ناحية أخرى ، فإذا ثبت اتجاه إرادة المجني عليه إلى إحداث وفاة المجني عليه انتفت جريمة القتل العمد و لو ثبت توقع المتهم حدوث النتيجة الإجرامية طالما أنه لم يقبل حدوثها [176].

فإزهاق روح المجني عليه في جريمة القتل العمد هو النتيجة الإجرامية التي يجرم القانون إحداثها، سواء تم بفعل إيجابي أن تم بالامتناع ، و هي تمثل الغرض المباشر من السلوك الإجرامي.

---

[174] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق، ص 183

[175] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، مرجع سابق، ص 37 .

[176] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 38 .

هذه النتيجة تحديدا هي ما يعتد بها القانون ، باعتبارها عنصرا في الركن المادي للجريمة ،[177] بينما ما يمكن أن يتوافر من غايات، تتمثل في مصلحة شخصية يرمي إلى تحقيقها ، فإنها أمور لا بها المشرع الجنائي يستهدف في وصف الجريمة و تكييفها باعتبارها خارجة عن كيانها القانوني[178] .

مع ذلك فإن الإرادة كعنصر في القصد الجنائي في جريمة القتل العمد تتوافر حينما يثبت إحاطة الشخص بالنتائج المتوقع حدوثها يقينا كأثر لسلوكه الإجرامي و لو لم تكن هذه النتائج تمثل الغاية أو الهدف من وراء ارتكاب هذا السلوك [179]. فمن يلقي بقنبلة في ميدان مزدحم بغرض إحداث اضطرابات مجتمعية و يتوقع حدوث وفاة عدد من الأشخاص كنتيجة أكيدة لسلوكه ، فإن هذه الوفاة بوصفها النتيجة الإجرامية في القتل العمد تعد نتيجة اتجهت إليها إرادة الجاني و لو لم يكن هي الغاية أو سلوكه ، فتقوم مسؤوليته الجنائية عن القتل العمد [180].

فالقصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتطلب إذن علم المتهم بخطورة سلوكه ، سواء كان سوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا ، و توقع النتيجة الاجرامية ، المتمثلة في وفاة المجني عليه ، كما يتطلب كذلك انصراف إرادة المتهم إلى النشاط الإجرامي ، سواء كان فعل أو امتناع ، و إلى النتيجة الإجرامية ، و المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه[181]، فلقد خلصت توصيات المؤتمر الدولي

---

[177]بشير سعد زغلول ، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، مرجع سابق ، ص 185 .

[178]بشير سعد زغلول، المرجع نفسه، ص 185 .

[179]عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مرجع سابق ، ص 249 .

[180] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، مرجع سابق، ص 185 .

[181]طباش عز الدين ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات ، مرجع سابق ،. ص 13

الثالث عشر لقانون العقوبات إلى أنه يتعين ، من أجل قيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع في الجرائم العمدية ، أن يتوافر لدى المتهم العلم بالموقف الفعلي الذي يفرض القانون عليه ، بمناسبته التدخل و التصرف على نحو يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية ، و أن تتوافر لديه الإرادة المتجهة إلى حدوث النتيجة الإجرامية بعدم توقي تحققها [182] .

كما أنه، و بتطبيق عناصر القصد الجنائي لجريمة القتل العمد بصفة عامة ، على جريمة القتل بالامتناع ، يتضح أنه، و من أجل قيام المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع يجب، كما أشرنا إليه سابقا ، أن يعلم المتهم بخطورة سلوكه السلبي أو امتناعه على حياة المجني عليه .

إضافة إلى ذلك ،يجب عليه أيضا أن يعلم بجميع العناصر التي يشترط القانون في جرائم الامتناع العلم بها و التي تم التطرق إليها سابقا، ويجب أن تتجه ارادته إلى هذا الامتناع المتمثل في الاحجام عن القيام بعمل يفرض عليه القانون إتيانه، واتجاهها كذلك إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجني عليه ، و يتعين أيضا إلى جانب ذلك ، أن يكون تحقق وفاة المجني عليه هي الغرض المباشر من الامتناع .[183]

[182] بشير سعد زغلول ، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، مرجع سابق ، ص 186 .

[183] بشير سعد زغلول ، المرجع نفسه ، ص 186 .

المبحث الثاني: ضبط القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع.

لا جريمة دون ركن معنوي و الحديث عن الركن المعنوي للجريمة يعني الحديث عن القصد الجنائي لدى الجاني ، فكما سبق لنا توضيحه سابقا ، فإن القصد الجنائي هو الذي يشكل الركن المعنوي ، و هذا القصد الجنائي ليس نفسه في جميع الجرائم ، بحيث هناك جرائم تستدعي لقيامها قصد جنائي عام ، و هناك من الجرائم تستدعي ،إلى جانب القصد الجنائي العام ، أن يتوفر قصد جنائي خاص كالسرقة مثلا ، و جريمة القتل العمد بالامتناع ، شأنها شأن جميع الجرائم ، يستدعي لقيام ركنها المعنوي توافر قصد جنائي معين ، وهو ما سوف نتطرق اليه في المطلب الأول من هذا المبحث ، تحت عنوان مدى لزوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع ، و من ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة الصعوبات التي تعتري القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع ، تحت عنوان اثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع .

المطلب الأول: مدى لزوم القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد بالامتناع.

تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تهد كيان المجتمعات و تقضي على استقراره [184]، وتمس بحق إنساني معظم و هو الحق في الحياة ، فهي مصنفة ضمن جرائم العنف الواقعة ضد الأشخاص ، و نظرا لخطورة هذه الجريمة ، و خطورة العقوبات المقررة لها في أغلب التشريعات .

[184] محمدي سامية، "القتل العمد (مقاربة في الحيثيات و العناصر)"،**المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية**"، العدد الأول، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2021 ، ص 248 .

و التي قد تصل إلى الإعدام في حالة التشديد [185]، فذلك الأمر الذي جعل التشريع الجنائي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يعتبر من الأركان اللازمة التوافر حتى تتحقق جريمة القتل العمد، وذلك بغض النظر إن كانت الجريمة تمت بفعل إيجابي أو تمت بفعل سلبي، أي عن طريق الامتناع. لكن الإشكال ليس في ضرورة توافر القصد الجنائي، فهذا الأمر بديهي ولا يحتاج تحليل أو تفسير حيث أنه و كما هو مستقر عليه في الفقه الجنائي فإن أي جريمة عمدية سواء كانت جنحة أو جناية ، باستثناء المخالفات ، فإنها تحتاج إلى توافر القصد الجنائي العام ، والذي يقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل إجرامي مع علمه بتجريم قانون العقوبات لذلك الفعل و المعاقبة عليه [186]، وهو قصد يقوم على عنصري العلم و الإرادة ، اللذان تم التطرق اليهما بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل، و يتمثل بالقصد الجنائي العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك القتل، مع علمه بأن محل الجريمة إنسانا حي،وأنه من شأن سلوكه أن يرتب وفاة هذا الشخص [187]، و بغياب هذا القصد تنتفي المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد سواء كانت إيجابية أو سلبية ، و هذا الأمر لا اشكال فيه ، و لكن الاشكال في القصد الجنائي في جريمة القتل العمد يتعلق بمدى كفاية توافر القصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي للجريمة أو لزوم توافر

---

[185] محمد جبر السيد عبد الله جميل، "عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري و الجزائري : دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية"، **مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية**، العدد الرابع ، د ب ن ،2020 ، ص 15 .

[186] بن الطاهر محمد الحسن، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي الجزائر ، 2020، ص 20 .

[187] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص : جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، مرجع سابق ،ص23

القصد الجنائي الخاص[188] ، و بعبارة أخرى، هناك صعوبة في تحديد ما إذا كان من اللازم من أجل قيام المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بصفة عامة توافر قصد يتمثل فيما يسمى بنية إزهاق الروح ، ومن أجل إيجاد حل بخصوص هذه الاشكال ظهر اتجاهين مختلفين، اتجاه ينادي بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لتحقق المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد (الفرع الأول)، واتجاه آخر ينادي بعكس ذلك أي يرى أنه ليس من اللازم توافر القصد الجنائي الخاص في الفاعل حتى تتحقق مسؤوليته الجنائية في جريمة القتل العمد (الفرع الثاني)، سوف يتم التطرق إلى كلا الاتجاهين والحجج التي قدمها كل منهما لتدعيم موقفه ورأيه بهذا الخصوص، مع الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري بهذا الخصوص.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد الامتناع.

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول بضرورة و لزوم توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد ،إلى جانب القصد الجنائي العام ، إذ يقصد بالقصد الجنائي الخاص اتجاه إرادة الجاني لوقائع إضافية، تدخل في تكوين الجريمة بالإضافة إلى عنصري العلم و الإرادة ، فإذا كان القصد الجنائي العام يقوم على هاذين العنصرين المنصرفين إلى أركان الجريمة العامة ، فإن القصد الجنائي الخاص لا يكتفي بذلك ، فيتطلب عنصرا إضافيا، يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية

[188] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، المرجع السابق، ص187 .

محددة [189] ، أو هو نية دفعها إلى السلوك باعث خاص، و بالتالي تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الغاية التي يحددها القانون ، و هو قصد يشترطه المشرع الجنائي توفره في جرائم معينة .

إن العبرة في تحديد ما إذا كان قانون العقوبات يكفي لقيام الجريمة بالقصد الجنائي العام ، أو يشترط توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه ، فيتم بالرجوع للنص الجنائي المجرم للسلوك لتقرير ذلك.[190]والقصد الخاص في جريمة القتل العمد يتمثل في نية إزهاق الروح المجني عليه .

كما أنه ، و حسب رأي بعض الفقهاء والمحللين وشراح القانون، الذين يأخذون بهذا الاتجاه، فإن اشتراط توافر نية محددة لدى الجاني، لا تغني عن توافر هذا القصد الخاص.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن توافر نية إزهاق الروح ،يكفل التميز، بين جريمة القتل العمد وبين غيرها من جرائم المساس ،بسلامة الجسم كالضرب أو الجرح المفضي إلى الموت ،أو المفضي إلى عاهة المستديمة ، أو الجرح والضرب البسيط ، [191]وهو الموقف الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية ،التي تحث على ضرورة توافر قصد خاص لإقامة المسؤولية عن جريمة القتل العمد،[192] اذ يحلل البعض من الفقهاء ،بأن توجه محكمة النقض ،نحوى اشتراط توافر قصد خاص في جريمة القتل العمد ،على أنه رغبة مشددة ،في حث محكمة الموضوع على تحري نية القتل لدى الجاني ، والتثبت من موقفه الإرادي من النتيجة الإجرامية المتمثلة في وفاة المجني عليه.

---

[189]حريزي وليد، القصد الجنائي (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2019، ص 20.

[190]عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 253.

[191]بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق ، ص188 .

[192]النواوي عبد الخالق، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشورات المكتبة العربية بيروت، د. س. ن ، ص 25 .

كما أنه يشترط عدم الاكتفاء في استخلاص الإرادة في جريمة القتل العمد ، بالاعتماد على الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو على موضع الاعتداء في جسم المجني عليه .[193]

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد بالامتناع.

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بصفة عامة هو قصد جنائي عام فقط ، ولا حاجة لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد ، سواء تمت بسلوك سلبي أو سلوك إيجابي، إلى البحث عن القصد الخاص المتمثل في نية إزهاق روح المجني عليه ، و قد اعتمدوا في الدفاع على موقفهم على القول بأن نية إزهاق الروح التي تطلبها محكمة النقض، كقصد خاص في جريمة القتل العمد ، ليست سوى اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه باعتبارها النتيجة الإجرامية في القتل، و التي لا تعد واقعة خارجة عن ماديات الجريمة .[194]

لذلك، فإن الإرادة المتجهة إلى السلوك، و إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه ، تعد بذاتها دون غيرها ، المعيار الذي يميز القصد الجنائي كصورة للركن المعنوي في الجرائم العمدية عن غيره من صور الركن المعنوي الأخرى [195]، و بناء عليه ، فتعد إرادة ازهاق الروح عنصرا في القصد الجنائي العام ، باعتبار أن وفاة المجني عليه أو إزهاق روحه ما هي إلا النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد ، و التي يتعين أن تتجه إليها إرادة المتهم ، لكي يكتمل كيان القصد الجنائي العام .

---

[193] جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص 248 .

[194] محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، مرجع سابق ، ص 282 .

[195] حريزي وليد، القصد الجنائي (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)، مرجع سابق ، ص 20 .

ولا تخرج مصطلحات احداث وفاة المجني عليه أو موته أو ازهاق روحه عن كونها مرادفات تجسد جميعها إرادة الجاني التي هي عنصرا أساسيا في القصد العام [196]، وبعبارة أخرى ، لا يوجد فرق بين انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل العمد ، وبين نية إزهاق الروح لأن إزهاق الروح هو ذاته النتيجة الإجرامية في القتل العمد ، فلا تتوافر جريمة القتل العمد لمجرد انصراف إرادة الجاني إلى المساس بسلامة الجسم دون اتجاهها إلى إزهاق الروح ، وإنما نكون أمام جريمة من جرائم المساس بسلامة الجسم سواء كان القصد الجنائي فيها مباشرا أو متعديا ، و هو الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري ، بحيث اعتبر القتل جريمة عمدية تحتاج لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة دون غيره ،[197]فالركن المعنوي في الجرائم العمدية بصورة عامة يتخذ صورة القصد الجنائي العام ، فإذا اشترط المشرع لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة عمدية معينة اتجاه إرادة الجاني إلى استهداف غرض محدد ، فإنه يضمن نص التجريم هذا الغرض ، لكي يتحدد للجريمة نموذجها التشريعي على هذا النحو.[198]

فالقصد الجنائي الخاص بمفهومه القانوني على هذا النحو ، و هو ما يشترط القانون توافره في عدد من الجرائم وفقا لنموذجها التشريعي ، يفترض اتجاه إرادة الجاني ، حين ارتكابه السلوك الإجرامي ،نحو غاية معينة ليست في ذاتها من أركان الجريمة ، كونها أبعد من النتيجة الإجرامية

[196]بشير سعد زغلول ، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، مرجع سابق ، ص 189 .

[197]حريزي وليد، القصد الجنائي (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية)، مرجع سابق ، ص 20 .

[198]بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع مرجع سابق ، ص 190 .

التي تتجه إليها إرادته كعنصر في القصد الجنائي العام [199]،و لذلك فإنه لا يوجد في التشريع الجنائي ما يتطلب لتوافر القصد الجنائي الخاص لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة ، فنص تجريم القتل العمد لا يتضمن اشتراط تحقيق غاية أو غرض معين خارج عن كيان الركن المادي للجريمة [200] .

المطلب الثاني: إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن طريق الامتناع.

يعد الاثبات من المواضيع البالغة الأهمية في المادة الجزائية، اذ يرتبط بالجهد المبذول من قبل الجهات المختصة من أجل بلوغ الحقيقة والكشف عن ملابسات الجريمة.[201]

نظرا لأهمية الإثبات الجنائي ، ارتأينا إلى تخصيص هذا المطلب لدراسة الاثبات الجنائي في جريمة القتل العمد في جريمة القتل العمد بالامتناع ، و بالأخص إثبات القصد الجنائي باعتبار أنه من بين النقاط الحساسة في جريمة القتل العمد بالامتناع بالنظر إلى طبيعة الامتناع ، مما دعي بعض الفقهاء إلى انكار المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، و ذلك لاعتبار أنه يصعب اثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة ، وهو ما سوف نتطرق اليه بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب ، ولكن قبل التطرق اليها فقد عرضنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تبيان كيفية و طرق اثبات جريمة القتل العمد بالامتناع بصفة عامة .

---

[199] بن الطاهر محمد الحسن،. استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، مرجع سابق، ص 20

[200] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع، مرجع سابق ، ص 191

[201] دريسي جمال ،"الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية"، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، العدد الثاني، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، 2022 ، ص 417 .

الفرع الأول: طرق اثبات جريمة القتل العمد بالامتناع .

يعد الاثبات بصفة عامة تأكيد لوجود أو صحة أمر معين بأي دليل أو برهان، فمن الناحية القانونية في المواد المدنية هو إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه، أما في المواد الجزائية فهو كل ما يؤدي إلى الحقيقة ، و يتضمن موضوعه إثبات وقوع الجريمة بوجه عام و نسبها إلى المتهم بوجه خاص [202]، و إذا قمنا بإسقاط هذا التعريف على جريمة القتل، فإنه يتضح لنا أنه و من أجل ادانة شخص لارتكابه جناية القتل، لابد من اثبات وقوع أركان الجريمة ،التي سبق لنا و أن تطرقنا إليها بالتفصيل، بحيث يتم إثبات وجود شخص ازهقت روحه، و يتم اثبات إلى جانبه أن الأفعال المنتسبة اليه صحيحة، فإذا كانت جريمة قتل عمد إيجابية فيتم اثبات أن المتهم فعلا مذنب في هذه الجريمة بقيامه بفعل يؤدي إلى ازهاق روح المجني عليه و يثبت توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، أما اذا كانت جريمة القتل العمد قد ارتكبت بفعل سلبي، فإنه يتم اثبات أن الامتناع عن أداء واجب قانوني مستطاع ، وهو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الاجرامية المتمثلة في إزهاق الروح ،أما عن طرق الإثبات فإن هذه الجريمة لا تشترط طرق معينية للإثبات الجنائي ، و التي تنطبق عليها القواعد العامة في الاثبات الجنائي .

[202] فليحة مريم، حموش سعاد، دور أدلة الإثبات في المادة الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر ،2021 ، ص 7 .

الفرع الثاني: إشكالية إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل بالامتناع.

إن إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم بارتكاب جريمة القتل العمد ، يمثل صعوبات عويصة يكاد يستحيل الإنقاص منها ، إذ أن إثبات هذا الأخير ضرورة حتمية و هو من يقرر إدانة المتهم من عدمها في هذه الجريمة [203]، و تكمن الصعوبة في ذلك ، في كون أن القصد الجنائي أمرا يختلج في نفس مرتكب السلوك الإجرامي هو بذلك ذو طبيعة معنوية ولا وجود له مادي ملموس فلا يمكن أن تظهر نية الشخص إلا بوجود فعل إيجابي يدل عليه ،إضافة إلى أن طبيعة الامتناع قد تجعل من إمكانية إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد أمرا مستحيلا ، بحيث أن الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص اتجاه واجب قانوني معين و الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في جريمة القتل ، و المتمثلة في وفاة المجني عليه ، لا تعبر في أي شكل من الأشكال على نية الشخص المتهم في تحقيق تلك النتيجة [204]، و لكن هذه الصعوبة لا تعني عدم إمكانية مساءلة الشخص على القتل العمد بالامتناع .

كما يدعي أنصار الاتجاه المنكر لوجود إمكانية وقوع القتل العمد بالامتناع و بالتالي إمكانية مساءلة الشخص جنائيا عن جريمة القتل العمد بالامتناع ، بحيث أن مسألة الإثبات مسألة إجرائية و ليست موضوعية [205] ،وهي من اختصاص المحكمة الموضوعية .

---

[203] بشير سعد زغلول، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع ، مرجع سابق ، ص 193.

[204] بشير سعد زغلول، المرجع نفسه، ص 194 .

[205] القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على الانسان و المال ، مرجع سابق، ص 56.

خلاصة القول على ما تم التطرق إليه في هذا الفصل فإن جريمة القتل بالامتناع جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بحيث يجب أن يكون الجاني قد أحيط علما بالعناصر التي يشترط القانون العلم بها، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب جريمة القتل العمد بالامتناع، و لا يشترط القانون أي قصد آخر بغير القصد الجنائي العام، و باعتبار أن المشرع الجنائي لم يشترط ارتكاب الجريمة بوسيلة معينة فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية إثباتها بجميع أدلة الإثبات الجنائي .

خاتمة

خاتمة:

في الأخير وبعد دراستنا المتواضعة لموضوع جريمة القتل العمد عن طريق الامتناع ،وبعد دراسة مختلف الآراء الفقهية والتشريعية والقضائية بشأنها وبشأن مدى إمكانية توافر أركان هذه الجريمة والعناصر القانونية الواجبة في كل ركن من أركانها، توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

ـ لم يتطرق أنصار الاتجاه المؤيد لإمكانية وقوع جريمة القتل العمد بالامتناع إلى مسألة القصد الجنائي مما يشكل بعض الغموض وبعض التساؤلات لدى البعض، خاصة أنه من بين الحجج التي استند اليها أنصار الاتجاه الرافض لإمكانية وقوع جريمة القتل العمد بالامتناع هي صعوبة اثبات القصد الجنائي في السلوك السلبي، وتم الرد عليه فقط بأن الاثبات مسألة إجرائية منفصلة عن الشق الجنائي وهذا الرد لم يكن كافي لنزع الغموض من هذه المسألة.

ـ تصنف جريمة القتل العمد ضمن جرائم الامتناع ذات النتيجة، وبالتالي فانه يمكن تصور حدوث الشروع فيها بنفس الأحكام التي تنطبق على الشروع في جريمة القتل العمدية الإيجابية.

ـ جريمة القتل جريمة عمدية ذات نتيجة ورغم وجود العديد من الفقهاء ينكرون إمكانية وقوعها بالترك إلا أن ذلك ليس مستحيل، وذلك باعتبار قد تحدث وأن تتوفر كل أركان الجريمة من ركن شرعي و ركن مادي في جريمة القتل و لكن اذا أخذنا بإنكار المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع، فإن ذلك يؤدي إلى إفلات شخص ذو خطورة إجرامية، من العقاب، و قد يستغل المجرمين المحترفين الفراغ القانوني هذا من أجل التهرب من العقوبة بالتحايل على القانون ، والتعمد بارتكاب القتل عن طريق

الامتناع ، وبالتالي الإفلات من العقاب، ولذلك فإنه كان الأجدر على المشرع الجزائري وضع نصوص منظمة لجريمة القتل العمد عن طريق الامتناع وضبط عناصرها وأركانها بالشكل الذي لا يتعارض مع مبادئ القانون الجنائي، والأخذ بأنسب اتجاه من ضمن الاتجاهات المؤيدة لصلاحية السلوك السلبي لإحداث الوفاة، وعلى الأرجح، وحسب رأينا الشخصي، فإن الاتجاه الذي يأخذ بصلاحية القتل بالامتناع في نطاق منضبط أنسب اتجاه.

ـ هناك اختلاف فقهي حول لزوم القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد، إلى جانب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، والمتمثل في نية إزهاق الروح، بغض النظر إن كانت الجريمة قد تم ارتكابها بسلوك إيجابي من خلال القيام بعمل ما يؤدي إلى الوفاة أو تمت بسلوك سلبي بإحجام الشخص عن أداء واجب قانوني تسبب بإحداث الوفاة، أما عن موقف المشرع الجزائري فقد كان مع. الاتجاه الذي يرى عدم لزوم القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد.

بعد ما توصلنا إلى النتائج السابقة الذكر، ما يسعنا قوله إلا أن نقدم توصية تتعلق بجريمة القتل العمد بالامتناع وتتعلق فيما يلي:

ـ ضرورة وضع نموذج تشريعي ينظم هذه الجريمة ، مثلما هو معلوم في بعض التشريعات المقارنة وذلك من أجل تفادي انتقادات ، وكذلك من أجل تفادي وجود ثغرات في القانون وضمان تحقيق العدالة الجنائية، ومن أجل ذلك ، نقترح على المشرع الجزائري تعديل المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، و إضافة فقرة ثانية تعاقب على القتل بالامتناع بشكل صريح .

و أخيرا بعد ما تم الإجابة عن إشكالية الموضوع ،و. المتمثلة في مدى إمكانية وقوع القتل بالامتناع ، نأتي إلى التساؤل عن مدى إمكانية وقوع جريمة عنف عمدية إيجابية أخرى عن طريق الامتناع وهي جريمة الضرب و الجرح العمدي ، و هو ما قد يكون موضوع بحث و نقاش في المستقبل .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

أ-الكتب باللغة العربية :

01-وهابية عبد الله ،شرح قانون العقوبات ،الطبعة الثانية ،بيت الأفكار ، الدار البيضاء ، الجزائر،2022

02-إدوار غالي الذهبي ،مشكلات القتل و الايذاء الخطأ ، .الطبعة الثانية، ب. د. د. ن، ب. د. ب.ن، ب.د.س.ن.

03-النواوي عبد الخالق ،جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، منشورات المكتبة العربية، صيدا، بيروت، د.س.ن.

04- أشرف عبد القادر قنديل أحمد ، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 .

05-بدوي علي ، الأحكام العامة للقانون الجنائي، ب د ن ، القاهرة ، 1938.

06-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2015.

07-بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الرابعة ،للنشر ، بيرتي للنشر ، الجزائر، 2013.

08-بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص ،جرائم ضد الأموال ، أعمال تطبيقية) ،الطبعة الخامسة ،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر، 2006.

09-بشير سعد زغلول ، المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بين النظرية والتطبيق عود على بدء بمناسبة حكم محكمة الجنايات في قضية القرن، دار النهضة العربية، القاهرة،2016.

10-جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1989.

11-جمال الدين عنان ،القتل الرحيم بين الاباحة و التجريم ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ب بن، 2020.

12-جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث، منتديات الجلفة ، الجزائر ، 2008.

13-هشام محمد مجاهد القاضي، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2007.

14-واثية داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات : القسم العام (النظرية العامة للجريمة و العقاب) دار البازوري، عمان ، الأردن ،ب. د. س. ن.

15-طباش عز الدين ،شرح القسم الخاص من قانون العقوبات : جرائم ضد الأشخاص والأموال دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب . س .ن.

14- طلال أبو عفيفة ،جرائم الاعتداء على الأشخاص وفقا لآخر التعديلات التي طرأت على القانون ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2016 .

15-كامل السعيد، شرح قانون العقوبات : الجرائم الواقعة على الانسان (دراسة مقارنة) ، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

16- لحسين بن شيخ آثملوايا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر،2014 .

17- مزهر جعفر عبد ، جرائم الامتناع (دراسة مقارنة) ،مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،1999.

18- محمد أحمد المشهداني ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ب.د. س. ن.

19-محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي ، ب. ب. ن،2009.

20- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات : القسم العام ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 1985.

21-محمد سعيد تمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الجزء الأول ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2008.

22-محمد علي فينو ، شرح جريمة القتل في قانون العقوبات العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب -طرابلس ، لبنان ، 2011.

23–محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ،2003.

24–محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1983.

25– محمود نجيب حسني ،الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993.

26- محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقاربة للركن المعنوي في الجرائم العمدية) ، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1988.

27- محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع و المسؤولية الجنائية عن الامتناع ،دار النهضة العربية ، بيروت ،1986 .

28- محمود نجيب حسني ،علاقة السببية في قانون العقوبات ، ب د ن ، القاهرة ،ب س .

29- محمود نجيب حسني ،. شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ب د س ن .

30- معز أحمد محمد الحيازي ، الركن المادي للجريمة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .

31- نبيل مدحت سالم، قانون العقوبات الخاص : جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1980 .

32- سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 .

33- سمير عالية ،هيثم سمير عالية ،الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ،ب د س ن .

34- سعيد بوعلي ،دنيا رشيد ،شرح قانون العقوبات (القسم العام) ،الطبعة الثامنة ، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء ، الجزائر ، 2016 .

35- سعيدي حيدرة ،الجرائم ضد الأشخاص و الأموال : القسم الخاص بين النص و الواقع في ظل أحدث الاجتهادات الفقهية و القضائية مقارنة مع بعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي ،منشورات ألفا للوثائق قسنطينة ، 2021.

36- سرور طارق ،قانون العقوبات (القسم الخاص : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

37- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

38- عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص من قانون العقوبات ، ب د ن ، ب ب ن ، 1977 .

39- عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع في قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ب د س ن ،

40-عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 .
41- عوض محمد ، قانون العقوبات(القسم العام)،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998.
42-عز الدين وداعي ، المبسط في القانون الجنائي العام ، دار بلقيس للنشر الدار البيضاء ، الجزائر ، 2020 .
43-علاء زكي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2014.
44-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص : جرائم الاعتداء على الانسان و المال، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .
45-علي عسان أحمد ، جريمة القتل الخطأ (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 .
46-عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
47- فوذه عبد الحكم ، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ب د س ن .
48- فتوح عبد الله الشاذلي ، الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002 .
49- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .
50-رحماني منصور ،الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2006.
51- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1979 .
52-خليل سالم أحمد أبو سليم ، قانون العقوبات (القسم الخاص : الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .
53-غنام محمد غنام ، تامر محمد صلاح ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، دار الكتاب الجامعي ، بيروت ، 2014 .

ب ـ <u>الكتب لالغة الفرنسية</u> :

1- MERLE Roger et VITU André, « Traité de droit criminel », TomeI, 7ème édition, Cujas, Paris ,1997.
2- VERON Michel, « Droit pénal Spécial »,2èmeédition,Dalloz, Paris ,2013.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-ابراهيم عطا عطا ثعبان ، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية و القانون الجنائي الوضعي (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1981.

2-بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1، الجزائر ، 2016.

3-ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر القايد تلمسان ، الجزائر،2014.

ب-مذكرات الماستر:

01-أنقوش سعاد ،إشعال صورية ، الركن المعنوي في الجريمة ،مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2017.

02-بن طاهر حكيمة ،مبدأ الشرعية الجنائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ،

البويرة، الجزائر، 2016.

03-دزي صابر، توميات يوسف ،الركن المعنوي في الجريمة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي) ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ،2020.

04-دحماني محند أمحان ، نايت العربي ليلى ، الشروع في الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2017.

05-حريزي وليد ،القصد الجنائي (دراسة مقارنة مع التشريعات العربية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2019.

06-مداس سهام ، ناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر ،2018.

07-ملكي المكي ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة ، الجزائر ، 2019.

08-سبسيس إكرام ، مناصرية لينا ، جرائم الامتناع في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي ، الجزائر ، 2022.

09-رزوق أحمد ، جرائم الامتناع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2017.

ثالثا: المقالات

1-باسل رمزي، "معروف دياب، الامتناع باعتباره أحد عناصر الركن المادي في ارتكاب الجريمة" ،**مجلة الأمن و الحياة**،ا لعدد 35، ب. ب. ن ، 2019.

2-بعلي جمال ، بوكركب عبد المجيد ، "عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية (د راسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" ،**مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية**، العدد الأول ، ب.ب. ن ، 2021 ، (من ص 352 إلى ص 369).

3-جبار إسماعيل الحجا حجة، "القتل بالترك (دراسة فقهية مقارنة)" ، **المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية**، العدد الأول ،ب. ب. ن ، 2014.

4-محمد حبر السيد عبد الله جميل ،" عقوبة جريمة القتل العمد في قانون العقوبات المصري و الجزائري (دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية)" ،**مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية**، العدد الرابع، ب.ب. ن ، ب س ن.

5-محمدي سامية ،"القتل العمد (مقارنة في الحيثيات والعناصر)"،**المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية** العدد الأول ، جامعة أحمد دراية ،أدرار، الجزائر،2021.

6- مصطفى عماد داود ، "صلة السببية في القتل بالامتناع" ،**مجلة الحكمة العلمية للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية**، العدد الرابع، ب بن ،2021 ،(من ص 380إلى ص 412).

7-عمروش الحسين ، "تفسير السلوك الإجرامي في نطاق علم النفس الجنائي (نظريتي التفسير النفسي و التفسير النفسي الاجتماعي)"، **مجلة دفاتر البحوث العلمية**، عدد 2 ، ب.ب.ن ،ب.س.ن ،_من ص 08 إلى ص 15)

8- ختير مسعود ،"المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع" ، **مجلةدفاتر السياسة والقانون** ، العدد العاشر، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر،2014، (من ص 287 إلى ص 299).

رابعا: النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج. ج عدد 49، الصادرة في 08 يوليو 1966، المعدل والمتمم.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1_ https://www.mohamah.net ، المرشدي أمل ، دراسة و بحث حول الركن المادي للجريمة، 24ماي 2023، تم الاطلاع عليه يوم 26 ماي 2023 ، على الساعة 21:34.

الفهرس

الفهرس

مقدمــة: 1

الفصل الأول: السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد بالامتناع..... 6

المبحث الأول: الرأي الفقهي بخصوص صلاحية السلوك السلبي لإقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد. 8

المطلب الأول: الاتجاه الفقهي الرافض المسؤولية الجنائية عن الامتناع بشأن جريمة القتل العمد. ..8

الفرع الأول: حجج الاتجاه الرافض المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع. 9

الفرع الثاني : تفنيد الحجج الرافضة في فقه الاتجاه المؤيد لقيام المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع 12

المطلب الثاني : الاتجاه الفقهي المؤيد لقيام المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع.....17

الفرع الأول: الرأي الموسع من نطاق المسؤولية الجنائية عن القتل بالامتناع. 18

أولا : التوسع في مجال المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بالمساواة بين الواجب القانوني و الواجب الأخلاقي.....18

ثانيا: التوسع في مجال المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع بتبني نظرية تعادل الأسباب. 20

الفرع الثاني :الرأي المضيق من نطاق المسؤولية الجنائية عن القتل العمد بالامتناع. 21

أولا: انحصار الواجب القانوني في نطاق محدد. 22

ثانيا:أن يكون الامتناع هو السبب المباشر لحدوث النتيجة. 22

المبحث الثاني : عناصر المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد بالامتناع.....27

المطلب الأول: الامتناع إراديا عن أداء واجب قانوني.....27

الفرع الأول: الإحجام عن إتيان فعل مستطاع.....28

أولا: مظهر السلوك الإجرامي في جريمة القتل العمد بالامتناع. 28

ثانيا: الصفة الإرادية لسلوك الامتناع في جريمة القتل العمد.....30

الفرع الثاني: وجود واجب قانوني يلزم الشخص بالقيام بالفعل محل الإحجام. 31

المطلب الثاني: صلة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة.....35

الفرع الأول: النظريات الفقهية المفسرة للعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية .

.....36

أولا : نظرية تعادل الأسباب.....37

ثانيا : نظرية السبب المباشر.....39

ثالثا : نظرية السبب المباشر 40

الفرع الثاني: العلاقة السببية في جريمة القتل العمد بالامتناع. 41

أولا: إشكالية رابطة السببية في جريمة القتل العمد بالامتناع.....41

ثانيا : ضابط سببية الامتناع بشأن جريمة القتل العمد. 43

الفصل الثاني: 46

القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع 46

المبحث الأول: عناصر القصد الجنائي في القتل بالامتناع. 47

المطلب الأول: العلم كعنصر عناصر الركن المعنوي في جريمة القتل العمد بالامتناع 48

الفرع الأول: العناصر التي يجب العلم بها ليتحقق القصد الجنائي في الجريمة 49

أولا: العلم بالواجب القانوني. 50

ثانيا:العلم بموضوع الحق المعتدى عليه..... 51

ثالثا: العلم بزمان ومكان وقوع الجريمة..... 52

رابعا: العلم بالصفات التي يطلبها القانون في الفاعل. 53

خامسا: العلم بتكييف الجريمة. 53

ينبغي معرفة الأوصاف القانونية لتكوين جريمة الامتناع ، حتى تنشأ آثار قانونية و كذا الأوصاف الاجتماعية ذات الاعتبار القانوني 53

الفرع الثاني: العناصر التي لا يتطلب القانون العلم بها من أجل تحقق القصد الجنائي. 54

أولا: العلم بعناصر الأهلية الجنائية 54

ثانيا: العلم بالظروف المشددة للعقوبة..... 55

ثالثا: العلم بشروط العقاب..... 56

الفرع الأول: العناصر المؤثرة في إرادة الامتناع 58

أولا: شرط التمييز 59

ثانيا: شرط الاختيار. 60

الفرع الثاني: اتجاه الإرادة في أنواع القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع. 62

المبحث الثاني: ضبط القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالامتناع 66

المطلب الأول: مدى لزوم القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد بالامتناع. 66

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد الامتناع.

.....68

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة القتل العمد بالامتناع.

.....70

المطلب الثاني: إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن طريق الامتناع.....72

الفرع الأول: طرق اثبات جريمة القتل العمد بالامتناع 73

الفرع الثاني: إشكالية إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل بالامتناع. 74

خاتمة: 77

قائمة المراجع 81

الملخص :

جريمة القتل العمد جريمة إيجابية بطبيعته، و لكن قد يقع بطريقة سلبية ولكن هذا الافتراض قد يتعارض مع بعض مبادئ القانون الجنائي ،و هذا الأمر الذي أحدث جدل فقهي حول مدى إمكانية تصور وقوع القتل العمد بالامتناع ومدى إمكانية تحقق المسؤولية الجنائية بهذا الخصوص، أين ظهر اتجاهين، اتجاه معارض لذلك على أساس صعوبة تحديد العلاقة السببية بين الامتناع و الوفاة وصعوبة إثبات القصد الجاني، و اتجاه آخر يرى عكس ذلك و يرى بأنه قد يقع القتل العمد بالامتناع ، وهذا الاتجاه بدوره اختلفوا حول مجال و نطاق المسؤولية الجنائية في جريمة القتل العمد بالامتناع، و مع وجود نظريات عديدة بخصوص ذلك فإن الرأي الراجح في الفقه و الذي اعتمدته أغلب التشريعات هو إمكانية تصور وقوع القتل العمد بالامتناع متى تحقق سلوك الامتناع عن أداء واجب أو التزام قانوني، بعنصريه الاحجام و الإرادة مع ثبوت صلة السببية بين فعل الامتناع و الوفاة، و كانت نية احداث الوفاة لدى الجاني ثابتة ،و هو الرأي الذي يبدو أن المشرع الجزائري يأخذ به من خلال تجريمه لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة شخص في حالة خطرو كذلك الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا و لكن مع ذلك، فإنه لم يرد نص في قانون العقوبات يفصل بشكل يقطع الشك في هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الامتناع، القتل العمد، القتل السلبي، الجريمة السلبية.

Résumé :

Le meurtre avec préméditation est un crime d'action ,mais il peut se produire de manière inaction , mais cette hypothèse peut contredire certains principes du droit pénal ,et cette question a suscité un débat jurisprudentiel sur la mesure dans laquelle il est possible d'imaginer la survente d'un meurtre avec préméditation par omission, et la possibilité d'engager sa responsabilité pénale a cet égard sur la baside difficulté de déterminer le lien de causalité entre l'abstention et de décès et de la difficulté de prouver l'intention criminelle par abstention et avec l'existence de nombreuse théories concernant donc l'opinion le plus correct dans la jurisprudence , qui a été adopté par la peuplait des législations c'est d'imaginer la survente d'un meurtre avec possibilité légale que devoir ou une d'abstention préméditation obligation réalisé avec le par le comportement est omission alors racisme de la voluité et la réticence avec la d'accomplir un preuve du lieu de causalité entre l'acte d'abstention et la mort , et l'intention de causé la mort. De l'auteur exotherme , et c'est l'avis de le législateur Algérien semble adopter. En l'incriminant pour le délit de s'abstenir de morter assistance a une personne en état de danger ainsi que la jurisprudence de la cour. Suprême, mais malgré cela, aucune disposition du code pénal ne sépare sans équivoque le . Doute sur ce sujet.

Mots de clé : l'omission, meurtre par omission, meurtre par préméditation, crime inaction.